

سلسلة «شرح النصوص لردع اللصوص»

(٤)

هتك أستار الإفك

عن

حديث «الإيمان قيد الفتك»

تأليف/

أبي سلمان الصومالي

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيّه وعبدّه، وعلى آله الكرام وصحبه.
أما بعد:

فهذه الرسالة الرابعة من «سلسلة شرح النصوص» أتناول فيها بعض المباحث المتعلقة
بحديث: «الإيمان قيد الفتك» لاتخاذ بعض ساسة الانهزام المتدثرين بلبوس السنة زوراً
المنطوين على الجفاء والإرجاء الرافعين لشعار السلفية دغلاً وتكأهً للصدّ عن سبيل الله
والدعوة إلى الاستكانة للعدو الغاشم الجاس خلال الديار وتحريم دماء الغزاة على
أراضي الإسلام من الأحباش الصليبيين وغيرهم من أوباش الأفارقة النصارى.
فأحببت كشف زيغه وهتك أستار أباطيله وبيان ضلاله من خلال شرح الحديث
باختصارٍ لا يخلّ ولا يملّ إن شاء الله.
رحم الله أسلافنا الذين كشفوا زيف الباطل حماية للدين وحفاظاً لنقائه حتى انكشف
الغطاء واهتدى الضال عن السبيل واستقام المائل عن المنار الفضيل.

مقدمات تمهيدية:

المقدمة الأولى: انقسام طوائف المسلمين تجاه العدو الصائل.

كان من قضاء الله وقدره انقسام المنتسبين إلى الإسلام إلى طائفتين أو ثلاث كلما داهمهم عدو صائل كما سيأتي مع أن الواجب على من داهمه المعتدي الكافر: الدفع بما أمكن من غير اشتراط التكافؤ في العدة ولا قيام دولة ووجود إمام ولا صفاء راية وسلامة منهج من مخالفات غير كفرية.

وأن من لم يستطع المدافعة عن العباد والبلاد فعليه التحيز إلى المجاهدين ليقوي من عضدهم ويوهن من عزيمة المشركين والمنافقين لأن المداينة في هذه الحال قد تكون ردة صلعاء ونكسة شنعاء عند بعض أهل العلم كما لا يجوز إقرار الكافر الصائل على شبر من ديار المسلمين ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين لأن بقاء الكفار غالبين في أرض الإسلام من أعظم الفساد.

المقدمة الثانية: خطورة التخذيل عن الجهاد والانهازية في هذه الحال.

والأدلة على هذه المقدمة كثيرة، من أظهرها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً﴾ النساء آية (٨٨).

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «رجع ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحد، فكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول: أقتلهم وفريق يقول: لا، فنزلت ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ الآية.

وفي رواية: «إن قوما خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فرجعوا، فاختلفوا فيهم فقالت فرقة: نقتلهم وقالت فرقة: لا نقتلهم» الحديث (١).

(١) رواه البخاري (١٨٨٤) (٤٠٥٠) (٤٥٨٩) ومسلم (١٣٨٤) والترمذي (٣٠٢٨) والنسائي في الكبرى (١١٠٤٨) وأحمد (٢١٥٩٩) والطحاوي في شرح المشكل (٥١٧٢-٥١٧٥) عن زيد بن ثابت به.

اختلف الصحابة في قتل المخذّل للمدافع عن حوزة الإسلام لظهور مناط الحكم عند بعضهم بينما خفي على آخرين فحكم الله بينهم بما ذكر وظهر به أن الحق كان مع القائل بالقتل من أجل جريرتهم التحذيلية.

وفي هذا يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:

«في هذا الحديث ما قد دلّنا على المعنى الذي من أجله كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فئتين: فئة تقول: نقتلهم، وفئة تقول: لا نقتلهم، وأن ذلك كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه إلى قتال أعدائه بأحد، ورجوعهم إلى ما سواها، فحلّ بذلك قتلهم، وصاروا به حرباً لله ولرسوله وللمؤمنين» (١).

وقال العلامة برهان الدين البقاعي رحمه الله:

«ولما كان هذا ظاهراً في بروز الأمر المطاع بيّن القول بكفرهم وضّحه بقوله: ﴿والله أركسهم﴾ أي ردّهم منكوسين مقلوبين ﴿بما كسبوا﴾ أي بعد إقرارهم بالإيمان من مثل هذه العظائم فاحذروا ذلك ولا تختلفوا في أمرهم بعد هذا البيان.. فالمعنى حينئذ: اتفقوا على أن تسيروا فيهم بما ينزل عليكم في هذه الآيات.

ولما كان حال من يرفق بهم حال من يريد هدايتهم أنكر سبحانه وتعالى ذلك عليهم صريحاً لبّ الأمر في كفرهم فقال: ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله﴾ (٢). قلت: يحتمل أن يكون هذا إخباراً عن كفر سابق كما يحتمل أن يكون الحكم لمتجدد وهو الظاهر لأن القاعدة: أن الحكم المتجدد عن تجدد أمرٍ يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى الأمر المتجدد، وهو مع ذلك لا ينفي السابق.

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لتنزل طائفة من أمّتي أرضاً يقال لها البصرة ويكثر بها عددهم ونخلهم ثم يجيء بنو قنطوارة عراض الوجوه صغار العيون حتى ينزلوا على جسر لهم يقال لها: دجلة، فيتفرق المسلمون ثلاث فرق: أما فرقة فتأخذ أذناب الإبل فتلحق بالبادية فهلك. وأما فرقة فتأخذ على نفسها وكفرت. فهذه وتلك سواء. وإما فرقة فيجعلون عيالهم خلف ظهورهم ويقاتلون وقتلاهم شهيد ويفتح الله عز وجل على بقيتهم».

(١) شرح مشكل الآثار (١٣/١٧٣)

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٢٩٢-٢٩٣)

وفي رواية: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجله يكون عليه جسر يكسر أهلها وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق: فرقة يأخذون أذنان البقر والبرية وهلكوا. وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا. وفرقة يجعلون ذرايبهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء» (١). (١).

(١) حديث صحيح.

رواه الطيالسي (٩١١) وأحمد (٢٠٤٢٩ - ٢٠٤٣٠) و (٢٠٤٦٩ - ٢٠٤٧٠) وأبو داود (٤٣٠٦) وابن أبي شيبة (٩١/١٥) والبخاري (٣٦٦٦-٣٦٦٧) وابن حبان (٦٧٤٨) وأبو عمر الداني في الفتن (٤٧٣) وغيرهم من طرق عن سعيد بن جهمان عن ابن أبي بكرة عن أبيه به. سكت عنه أبو داود فهو عنده صالح وصححه ابن حبان والشيخ الألباني وهو كما قال.

وأعله بعضهم بالآتي:

الأولى: اختلاف الرواة على سعيد بن جهمان في تعيين ابن أبي بكرة ذكرها الحافظ في «تعجيل المنفعة». وردّ بأنه اختلاف لا يضّر الحديث فإن أبناء أبي بكرة (عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم) ثقات مشاهير. وأما عبد الله فضدوق حسن الحديث بل الظاهر أن الحديث حديث عبد الرحمن ولهذا اقتصر الإمام أبو الحسن الدارقطني في العلل (١٥٨/٧) السؤال رقم (١٢٧٠) عليه. الثانية: ضعف سعيد بن جهمان البصري لقول البخاري: في حديثه عجائب. والساجي: لا يتابع على حديثه. والرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وردّ بتوثيق جمهور النقاد لسعيد وقبول روايته؛

١. الإمام ابن معين: «ثقة». وفي رواية: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به».
٢. الإمام أحمد لما قيل له: «ما تقول في سعيد بن جهمان؟ قال: ثقة».
٣. النسائي: «ليس به بأس».
٤. أبو داود: «سعيد بن جهمان ثقة إن شاء الله وقوم يقعون فيه؛ إنما يخاف من فوقه».
٥. يعقوب بن سفيان: «سعيد بن جهمان ثقة».
٦. قوى أمره ابن أبي عاصم فقال إثر حديث الخلافة رقم (١٢٢٢): «وحديث سفينة ثابت من جهة النقل سعيد بن جهمان روى عنه حماد بن سلمة والعوام بن حوشب وحشرج».
٧. ذكره ابن حبان في الثقات. وصحح حديثه هذا في (١٥٣٤-١٥٣٥) والحاكم في (٤٧٥١؛ ٤٤٩٥).
٨. قال ابن عدي: «قد روي عنه عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره وأرجو أنه لا بأس به».
٩. حسن له الإمام الترمذي حديثاً تفرد به حديث: «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة..» رقم (٢٢٢٦): «حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه». وتحسين ما انفرد به الراوي توثيق له.
١٠. كذلك الحافظ ابن حجر حسنه ثم علق على قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جهمان: قلت: هو تابعي صغير بصري صدوق...».

قال العلامة شرف الدين الطيبي رحمه الله:

«معنى الحديث: أن بعضاً من أمتي سينزلون عند دجلة فيتوطنون ثمة؛ ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين وهو بغداد فإذا كان في آخر الزمان جاء بنو قنطوراء فتقاتل أهل بغداد. وقال بلفظ: «جاء» دون «يجيء» إيذاناً بوقوعه وكأنه قد وقع. وقوله: «فرقة يأخذون في أذنان البقر» أي: فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً للخلاص فيهمون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشغلون بالزراعة

ثم ذكر توثيق ابن معين وأبي داود وابن عدي وتجريح الرازي ثم قال: «وصحح حديثه هذا ابن حبان والحاكم على عادتهما في تسمية كل ما يقبل صحيحاً». موافقة الخبر الخبر: ١/١٤١-١٤٢).

وأجيب عن قول البخاري: «في حديثه عجائب» بأنه يعني بذلك الغرائب وهذا لا يمنع الاحتجاج به، وقد أشار إلى ذلك الأئمة ابن معين وأبو داود وابن عدي بقولهم: «روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره» وكأن قول الساجي: «لا يتابع على حديثه» كالتفسير لمقولة البخاري مع احتمال الإرادة لحديث معين وهو حديث سفينة في أن «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» أو «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر وعثمان: هؤلاء الخلفاء بعدي».

ولهذا قال البخاري في الأخير من طريق حشرج بن نباتة عن سعيد بن جهمان عن سفينة: «هذا لم يتابع عليه لأن عمر وعلياً قالوا: لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم» التاريخ الأوسط (٨٣٥). وأما قول أبي حاتم الرازي: «شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به» فلا يقبل منه لأنه جرح مبهم غير مفسر معارض بتعديل جمهور النقاد لسعيد بن جهمان على تشدده.

الثالثة: قول أبي حاتم الرازي: هو حديث منكر. علل ابن أبي حاتم: ٦/٥٦٧ رقم (٢٧٦٤). وأجيب عنها بأوجه:

الأول: يعني بالحديث الطريق التي ذكرها في العلل قال عبد الرحمن: «سألت أبي عن حديث رواه درست بن زياد عن راشد أبي محمد الحماني عن أبي الحسن مولى لأبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم..» فذكره. وهذا طريق منكرة؛ درست بن زياد ضعيف، والحماني: صدوق ربما أخطأ ولعله أخطأ في قوله: عن أبي الحسن مولى أبي بكرة فإن سعيد بن جهمان من شيوخه.

الثاني: أن هذا الحكم صادر عن موقف الرازي من سعيد بن جهمان البصري وقد سبق بطلانه.

الثالث: يعني بالنكارة المعنوية وقد تولى شراح الأحاديث بيان معنى الحديث فلا نكارة فيه. انظر شرح الطيبي للمشكاة ١٠/٨٧-٨٨).

واستفيد من هذا أمران:

الأول: أن في حديث سعيد بن جهمان غرائب غالبها في حديثه عن سفينة وهي مقبولة عند الجمهور لما ظهر لهم سبب التفرد والإغراب.

الثاني: صحة الحديث أو حسنه وبالله تعالى التوفيق.

ويتبعون البقر للحرثة. «فرقة يأخذون لأنفسهم» أي: يطلبون الأمان من بني قنطوراء وهلكوا بأيديهم. ولعل المراد بهذه الفرقة المستعصم بالله ومن معه من المسلمين طلبوا الأمان لأنفسهم ولأهل بغداد هلكوا بأيديهم عن آخرهم.

وفرقة ثالثة هم الغازية المجاهدة في سبيل الله قاتلوا الترك قبل ظهورهم على أهل الإسلام فاستشهد معظمهم، نجت منهم شزيمة قليلون». [شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٨٧/١٠ - ٨٨].

والظاهر أن كلام الطيبي رحمه الله مبني على الرواية التي اقتضت في الموضعين على هلاك الطائفتين: الهاربة والمستأمنة، وفي أكثر الروايات أن الأولى هلكت بالهرب عن الجهاد، والثانية كفرت بأخذ الأمان لأنفسها لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفرقة يأخذون لأنفسهم فكفرت»، وقد يكون هلاك الأولى هلاك كفر لرواية: «فهذه وتلك سواء».

والظاهر أن الكفر المنصوص حصل بأخذ الأمان من الغزاة الكفرة وتسليم الطائفة المجاهدة، وكذلك الهلاك إن قيل: إنه هلاك كفر لأن الحكم المتجدد لأمر يقتضي إضافة ذلك الحكم إلى الأمر المتجدد مع مراعاة التعليل بالفاء في بعض الروايات: «وأما فرقة فتأخذ على أنفسها فكفرت»

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «قسّمهم ثلاث فرق وأخبر أن من أخذ لنفسه وألقى السلم وترك الجهاد فقد كفر. ومن أعرض عن جهادهم وتباعد عنهم مقبلاً على إصلاح دنياه وحرثه فقد هلك. ولم ينج إلا من قام بجهادهم وانتصب لحربهم ونصر الله ورسوله وأخبر أن أولئك هم الشهداء وأنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء كما يستفاد من الجملة الاسمية المعرفة الطرفين ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر. والحصر، وإن كان ادّعائياً فهو يدلّ على شرف هذا الصنف وفضيلته. والحديث وإن تأوله بعضهم في حادثة التتر في القرن السابع فقائله لا يمنع من دخول سواها في الخبر وأن لها ذيولاً وبقيّة.

ولا ريب أن هذا الذي حصل في هذا الزمان إن لم يكن منها ومن ذيوها فهو شبيه بها من كل وجه « فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها » (١).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تاصفوا قالت الروم: خلّوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله. ويفتح الثلث، لا يفتنون أبداً فيفتحون قسطنطينة... » (٢).

الظاهر أن الثلث المنهزم عند ما جاس الكفار خلال الديار عوقب بعدم قبول التوبة منه أبداً جزاء بفعلته النكراء، ولعل المانع من قبول التوبة الكفر لما مرّ في حديث أبي بكر رضي الله عنه، ولقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾.

ويحتمل معنى آخر وهو ما ذكره أبو العباس القرطبي بقوله: «لأنهم فرّوا من الزحف حيث لا يجوز لهم الفرار، فلا يتوب الله عليهم أي: لا يلهمهم إيّاها ولا يعينهم عليها؛ بل يصرون على ذنبهم ذلك ولا يندمون عليه.

ويجوز أن يكون معنى ذلك: أنه تعالى لا يقبل توبتهم وإن تابوا ويكونون هؤلاء ممن شاء الله ألا تقبل توبتهم لعظيم جرمهم». [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢٣٢/٧].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تابعتهم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

حديث صحيح بطرقه وشواهده. (صححه ابن القطان وحسن إسناده ابن النحاس وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند وصححه الألباني).

أخرجه أبو داود والدولابي في الكنى والطبراني في مسند الشاميين وابن عدي في الكامل وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الكبرى من طريق حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه الإمام أحمد وأبو أمية الطرسوسي في مسند ابن عمر والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وأبو يعلى وأبو نعيم في الحلية من طريق أخرى عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر به.

(١) عيون الرسائل (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة رقم الحديث (٢٨٩٧) تفرد به

وأخرجه أحمد أيضا من طريق أبي جناب الكلبي (يحيى بن أبي حية) عن شهر بن حوشب عن ابن عمر به. والكلبي ضعيف لكثرة تدليسه وشهر صدوق حسن الحديث.

قال العلامة أبو زكريا ابن النحاس الدميّاطي رحمه الله:

«معنى الحديث: أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزرع ونحوه تسلّط عليهم العدو لعدم تأهبهم له واستعدادهم لنزوله ورضاهم بما هم فيه من الأسباب فأولاهم ذلا وهوانا لا يتخلّصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم وإقامة الدين ونصرة الإسلام وأهله وإعلاء كلمة الله وإذلال الكفر وأهله. ودلّ قوله صلى الله عليه وسلم: «حتى ترجعوا إلى دينكم» على أن ترك الجهاد والإعراض عنه والسكون إلى الدنيا خروج عن الدين ومفارقة له وكفى به ذنبا وإثما مبينا».

[مشارع الأشواق ص: ١٠٦-١٠٧]

ونقله أبو الحسن التسولي وأكّد عليه في إجابته عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري [ص: ٢٦٦-٢٦٧]

ومن ذهب إلى أنّ الإعراض عن الجهاد من الكفر بالله والخروج عن الدين الإمام أبو المكارم عبد الكبير بن محمد الكتاني ومن المعاصرين الشيخ العلامة العقلا الشيعي رحمه الله.

المقدمة الثالثة: الحكم على المخذلين بالنفاق والمروق من الدين

ومن هؤلاء المخذلين والمنهزمين في عصرنا من يرى الجهاد ضررا وتخريبا حال تعيّنه على القادر فينجم النفاق ويبدو على فلتات الألسن وقسمات الوجوه وظهر الداء الدفين؛ وفي هذا السياق جاء حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليأتينّ على الناس زمان، قلوبهم قلوب الأعاجم، قيل: وما قلوب الأعاجم؟ قال: حب الدنيا، سنتهم سنة الأعراب، ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضرراً، والزكاة مغرماً».(١).

(١). رواه الإمام أبو يعلى في المسند كما في المطالب العالية (٤٤٩٣) والطبراني في المعجم الكبير (١٤٦٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند وابن جرير في التهذيب (١٢٢/١) من طريق أخرى موقفا. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الموقوف: «وهو أصح».

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «وهو من أعلام صدقه ونبوته صلى الله عليه وسلم فإن ما فيه من الغيب قد تحقق في هذا الزمان».

قلت: لكن تحقق ذلك كان من أزمان بعيدة، وأحقاب مديدة.

وهذا شيخ الإسلام رحمه الله يقول في اجتياح التتار ومواقف الناس في الدفاع عن حرمت المسلمين: «هذه الفتنة قد تفرّق الناس فيها ثلاث فرق: الطائفة المنصورة هم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين، والطائفة المخالفة وهم هؤلاء القوم، ومن تحيّر إليهم من خباله المنتسبين إلى الإسلام، والطائفة المخدّلة وهم القاعدون عن جهادهم وإن كانوا صحيحي الإسلام فليُنظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من الخاذلة أم من المخالفة فما بقي قسم رابع» (١).

ويقول رحمه الله: «وتبيّن فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين الذين لا يضربهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة، حيث تحزّبت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين، وآخر خاذل له؛ وآخر خارج عن شريعة الإسلام» (٢).

يقول رحمه الله في المقارنة بين منافقي غزوة الأحزاب وبين منافقي عصره في محنة التتار: «ولما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار.

وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها إما إلى الحجاز واليمن وإما إلى مصر.

وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء كما قد استسلم لهم أهل العراق والدخول تحت حكمهم.

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة كما قيلت في تلك.

وأما الألباني فصحّح المرفوع ولم يشر إلى الموقف في الصحيحة (٣٣٥٧) لكن يمكن القول إنه في حكم المرفوع، وفيه نظر من أجل الزامتين.

(١) مجموع الفتاوى (٤١٦/٢٨-٤١٧).

(٢) المصدر السابق (٤٢٨/٢٨).

وهكذا قال طائفة من المنافقين والذين في قلوبهم مرض لأهل دمشق خاصة والشام عامة لا مقام لكم بهذه الأرض...».

ويقول رحمه الله في قوله تعالى جلّ ذكره: ﴿فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد﴾: «وهذا السلق بالألسنة الحادة يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتهم الناس إلى هذا الدين وقاتلتم عليه وخالفتموهم فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا والثبات بهذا الثغر إلى هذا الوقت وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قتلّكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو وقد غرّكم دينكم كما قال تعالى: ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فإن الله عزيز حكيم﴾.

وتارة يقولون: أنتم مجانين لا عقل لكم تريدون أن تهلكوا أنفسكم والناس معكم. وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذى الشديد وهم مع ذلك أشحّة على الخير أي حراس على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم». (١).

ولا يخفى على المتابع لسير الأحداث في البلد «الصومال» وأمثاله أنّ هذه المقالات التي نسبها شيخ الإسلام إلى منافقي زمانه في تلك المحنة «فتنة التتار» هي مقالات الطوائف المخدّلة من المدخلية، والاعتصامية، والإخوانية، والملقبة نفسها بالمعتدلة تجاه اجتياح الصليبيين للعالم الإسلامي اليوم ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾!

وكذلك المقالات التي ذكر شيخ الإسلام من أقوال المنافقين في محنة التتار هي ذاتها مقالات الطائفة الجامية ومخانيثهم الاعتصامية فوازن بينها تجد الميزان صحيحاً والعلة مطردة منعكسة؛ قالوا: لا يجوز الدفاع عن الأنفس والأعراض والأموال إلا بوجود إمام شرعي ومن فروع القاعدة: أنه لا يجوز الجهاد ولا إعلانه من طرف جماعة من المسلمين.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٢٦-٤٦٠).

ومن فروعها: عدم إقامة الحدود على المستحقين من جماعات الجهادية أو الدعوية وها هي ثلاثة الأثافي والفرية الكبرى من المردود عليه وهي قوله: أنه لا يجوز اغتيال أهل الحرب المعتدين من نصارى الأحباش وغيرهم من الأفارقة.

المقدمة الرابعة: منع الجهاد تحت ظرف الاحتلال قد يؤدي إلى الكفر
كثر في العقود الأخيرة من حياة المسلمين الشروط العشوائية أو الارتجالية تجاه جهاد المسلمين للصليبيين واليهود المعتدين فمنهم من اشترط تكافؤ القوى والسلاح، ومن اشترط قيام الإمام والخليفة، وآخر يشترط صفاء الراية إلخ.
فقام إلى هذه الشبهات أهل التحقيق بالنسف والإبطال وأضاف بعضهم أنها قد تكون من نواقض الإسلام والإيمان، ولعل من أوائل من أشار إلى أن ترك الجهاد ركونا إلى الدنيا والدعة خروج من الدين الإمام الدمياطي أبو زكريا أحمد بن إبراهيم (٨١٤ هـ) رحمه الله كما سبق.

والإمام الفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن الكلاي رحمه الله (١٠٤٧ هـ) إذ يقول في اشتراط الإمام للجهاد في ظرف الاحتلال وهي فتوى روجها المتفكرة المستغلون للعامة والمتفقهون المنتسبون للعلم وليسوا من أهله، إنها: «مقالة قريبة من الكفر أو هي الكفر بعينه» (١).

وقد يكون هذا من باب التكفير بالمكفر لذاته أو من باب الحكم بلازم القول والمآل والله أعلم.

والإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن العربي الفاسي رحمه الله (١٠٥٢ هـ): «وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس، فقرّها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد. إن هذا خطأ بل هذيان أوحى به الشيطان وحسبك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعدين في الغي والطغيان، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجرا من الجهاد مع الإمام لأن

(١) نوازل التسولي (٢٩٦/٢) نقلا عن الفتاوى الفقهية في أهم القضايا لليوبي ص: (١٩٥).

القيام به الآن عسير لا تكاد توجد له أعوان ولا يتهيأ له تيسير فالقائم به الآن يضاعف أجره» (١).

وكذلك الإمام أبو المكارم (ت: ١٣٣٣ هـ) حيث حكم بكفر القبائل التي تقاعست عن الجهاد وخضعت للمحتل الصليبي للمغرب وكان رحمه الله يلقنهم الشهادة من جديد قائلاً: الرضا بالكفر كفر. [حاشية أحكام أهل الذمة لابن عمه ص: ١١٧ - ١١٨].

والظاهر: أنه استدلال بظاهر الحال على فساد الباطن واستدلال بدليل الحال على وجود الرضا بالكفر والله أعلم.

والإمام العلامة أحمد بن محمد الشريف السنوسي إذ قال في هذا السياق: «فإن المتفقهين الآن وأهل الثروة والرياسة ونحوهم من يقولون أن الجهاد في هذا الزمن متعذر على الناس ويعلمون ذلك بكثرة الأعداء وقوتهم وعظيم جرأتهم وشدة شوكتهم فيخافون من مناوشة الحرب بينهم مع أن تركهم لجهادهم أكبر ضرراً وأدهى وأمر. وهذه أوهام نفسانية ودسائس شيطانية ومن طالع السير وشاهد فتوحات الصحابة في المشرق والمغرب والشمال والجنوب مع قلة عددهم وكثرة الأعداء وشدة شوكتهم وانبعاث مددهم وهم ملوك تلك الأقاليم ورعاة الناس تحقق قوله تعالى: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾».

وقال أيضاً رحمه الله: «واحدروا ممن يثبطكم عن فريضة القتال الذي هو اليوم فرض عين عليكم عند كافة العلماء، وقد اتفق العلماء أنه إذا نزل العدو بأرض الإسلام تصير مدافعتة فرض عين على كافة الأنام. وانظروا ما وقع لمن كان قبلكم حيث نبذوا الشريعة وركنوا للراحة واشتغلوا بأمور الزراعة والتكسب والاستراحة وصار يتحيل عليهم بأدنى التحيلات ويظهر لهم المحبة والصدقة والمصافاة إلى أن ينتهز فيهم فرصة يخرج عليهم ووجهته النكال إليهم فندموا حيث لا ينفعهم الندم وما بالعهد من قدم».

وقال أيضاً رحمه الله: «فاحذروا أيها المسلمون تغرير أولئك المتسمين بسمة الإسلام وليسوا منه في شيء. احذروا أن تسمعوا لهدرهم وخرفهم. احذروا ما ينفثونه من

(١) النوازل الكبرى للوزاني (المعيار الجديد) (٩/٣ - ١١).

سمومهم. اذروا دعوتهم إلى الاستسلام للعدو والخضوع له فإنهم منافقون ﴿يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾. وأن هؤلاء الذين يدعوننا إلى السلم والإذعان للعدو يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار» (١).

هذا وقد قرّر بعض أئمة المالكية في كتب النوازل أن منع المجاهدين من الجهاد من غير وجه شرعي ظاهر كفر وردة عن الدين، وذكره أيضا بعض المعاصرين (٢).

ومما ينتظم في هذا السياق: معاقبة المجاهدين بسبب جهادهم ودفاعهم عن حوزة الإسلام ومنها كائنة سنة: (١١٨٨هـ)؛ سببها: أن بعض المجاهدين الأتراك شاركوا في جهاد المغاربة للمحتل الصليبي عند محاصرته لمدينة «ملييلة» فلما عادوا إلى بلادهم عاقبتهم الدولة العثمانية بالقتل وسفك الدماء فاستفتى سلطان المغرب محمد بن عبد الله الفقهاء في ذلك؟ فأجاب عن النازلة جماعة من الفقهاء الكبار واختلفوا في تكييف الحكم فمنهم من رأى أنه من باب القصاص، وقائل: إنه من باب الردة والكفران. وكان من بين القائلين بالقول الأخير: العلامة الحافظ العراقي (١١٨٣هـ)، والعلامة الفقيه التاودي (١٢٠٩هـ).

قال التاودي رحمه الله: «إن من قتل ونكّل بمن انحاز إلى طائفة المجاهدين لا يعدّ من أهل الدين ولا من جملة المؤمنين لإهانتهم ما عظم الله وأن جزاءه أن يؤخذ ويقتل بعد أن يطاف به جزاء للسيئة بمثلها». [النوازل الصغرى للوزاني (٤١١/١)]. وقال الحافظ العراقي الفاسي رحمه الله: «يعدّ هذا ردة وخروجاً من الملة لكونه قتلهم لأجل جهادهم فهو كمن قتل مسلماً لأجل إيمانه فحكمه أن يستتاب وإلا قتل حداً لكفره». [المصدر السابق (٤١٣/١)].

(١) بغية المساعد في أحكام المجاهد (ص ١٦-٣٦).

(٢) انظر: الفتاوى الفقهية في أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية: (ص ١٩٠-١٩٨)، والتبيين لمخاطر التبطيع على المسلمين: (ص ٥٨)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (٧٨٩/٢). وانظر إلى ما يستلهم منه ذلك أيضاً: مجموع الفتاوى (٥٥٤: ٥٠٣/٢٨) لابن تيمية رحمه الله.

وهذا من الإمامين استدلال بالأفعال الظاهرة على فساد البواطن وكفر القلب والله أعلم.

خلاصة التوصيف لهذه البدع وأصحابها:

١. فيها ذهاب الإسلام؛ وأهلها قوم سوء وجهال وقعدة.
٢. كلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس. الشيطان قرّرها في إذن المفتي ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه إغواء للعباد وتثبيط عن الجهاد.
٣. إنها هذيان أوحى به الشيطان. صاحبها من أعوان الشيطان. وإخوانه المعدّين في الغي والطغيان.
٤. إنها من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين.
٥. إنها مقالة قريبة إلى الكفر أو هي الكفر بعينه.
٦. إنها أوهام نفسانية ودسائس شيطانية.
٧. أصحابها يجب قتالهم ومأواهم جهنم وبئس القرار.
٨. الداعون إليها في هذه الظروف منافقون ﴿يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾.
٩. إن من قتل أو نكّل المجاهدين من أجل جهادهم كمن قتل المسلم لإسلامه وإيمانه وأنه من الكفر بالله.
- لاشك أنّ فتاوى الأئمة مما يستأنس في التكفير بمثل ما وقع لهم لا سيما في عصرنا هذا؛ يقول الإمام القرافي رحمه الله في مبحث الكفر و التمييز بينه وبين الكبائر: «أن الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على الله تعالى؛ لأن مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان.
- فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود، هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى، والتعرض إلى الحد الذي يمتاز به أعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا.

بل طريق المحصل لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك وينظر ما وقع له: هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر؟ فيلحقه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه.

فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصليين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره وجب عليه التوقف، ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب.

أما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع» [الفروق في القواعد: ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧]. ونحوه في ترتيب الفروق ص ٥٢١ - ٥٢٢

لأن فتاوى العلماء في الوقائع الخاصة من قضايا الأعيان فلا عموم لها ولا تتعدى إلا إلى نظائرها فلا بد من مراعاة النظائر والأشباه.

الفصل الأول: تخريج أحاديث الفتك باختصار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

نص الحديث وشواهد:

قال الإمام أبوداود: حدثنا محمد بن حزابة حدثنا إسحاق — يعني ابن منصور — حدثنا أسباط الهمداني عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» (١).

وللحديث شواهد كثيرة منها حديث:

١. معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
٢. ومن حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه .
٣. وعمر بن الحمق رضي الله تعالى عنه .
٤. سليمان بن صرد رضي الله تعالى عنه .

— حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: قال الحسن بن أبي الحسن البصري: «جاء رجل إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: أقتل عليًّا؟ قال: لا، وكيف تقتله، ومعه الجنود؟ قال: ألحق به، فأفتك به، قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» . وفي رواية: «كيف تقتله؟ قال: اغتاله...» . وفي أخرى: «وكيف تقتله؟ قال: أكون معه، ثم أتحوّل، فأقتله...» (٢).

(١) كتاب الجهاد: باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم (حديث: ٢٧٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٢) وابن أبي عاصم في الدييات (٩١) والحاكم في المستدرک (٣٥٢/٤) والبخاري في التاريخ (٤٠٣/١) والخطيب في التاريخ (٣٨٧/١٠) والمزي في التهذيب (٣٦٨/١٧) والذهبي في السير (٢٨/١٧) وفي تذكرة الحفاظ (١٠٢٠/٣) كلهم عن السدي عن أبيه به . وهذا إسناد ضعيف . والد السدي (عبد الرحمن بن أبي كريمة) مجهول الحال قال الذهبي: «ما حدث عنه سوى ولده» . وقال الحافظ: «مجهول الحال» . وفي الابن كلام يسير لا ينزل حديثه عن الحسن .

وأما أسباط بن نصر الهمداني فقد تابعه: إسرائيل بن يونس عند بن أبي عاصم في الدييات .

قال الحافظ صدر الدين المناوي في كشف المناهج (٢١٥/٣): (سنده جيّد)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤٣٣، ١٤٢٧، ١٤٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٣) (١٩٦٥٩) وعبد الرزاق (٩٦٧٦) وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٣١٨٤) (٣٣٠٥) وابن أبي

- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن».

وفي رواية: «أن معاوية بن أبي سفيان دخل على عائشة فقالت: أما خفت أن أقعد لك رجلاً فيقتلك؟ فقال: ما كنت لتفعلي وأنا في بيت أمان وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الإيمان قيد الفتك».

وفي أخرى: «دخل معاوية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت يا معاوية: قتلت حجراً وأصحابه، وفعلت الذي فعلت، ألا تخشى أن أخبأ لك رجلاً فيقتلك؟ قال: لا، إني في بيت أمان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإيمان قيد الفتك». (١).

حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه.

عمر العدني في الإيمان (٨١) وأحمد بن منيع البغوي في المسند كما الإتحاف للبوصيري (١٢٧/١) وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٠٢/٣) و(٦/٤) والحري في غريب الحديث (٢٢١/١) من طرق عن الحسن بن أبي الحسن البصري. وإسناده ضعيف، فإن الحسن البصري لم يسمع من الزبير بن العوام هذا الحديث قطعا، لا جرم صرح الحسن بعدم السماع في رواية البخاري من التاريخ الكبير (٢٩٠/٢) فقال: (نبئت أن رجلاً أتى الزبير...) الحديث.

ولهذا قال الإمام الدارقطني في العلل (٢٤٧/٤): «يرويه أيوب السختياني ويونس بن عبيد ويزيد بن إبراهيم التستري والسري بن يحيى ومبارك بن فضالة وغيرهم عن الحسن عن الزبير. وحدث به أبو يعلى الأيلي محمد بن زهير عن نصر بن علي عن عبد الأعلى عن يونس عن أشعث بن ثرملة عن الزبير بن العوام. ولا يصح» أهـ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٨٣٢) والطبراني (٣٢٠-٣١٠/١٩) (٧٢٣) وابن أبي عاصم في الدييات (٩٠) والحاكم (٣٥٢-٣٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٢٠-٣١٩/١٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١٨٩/١) من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم عن معاوية بن أبي سفيان ..

وهذا إسناد حسن على الراجح في علي بن زيد بن جدعان القرشي. لكن اختلف على حماد بن سلمة؛ فقال الإمام الدارقطني: «يرويه حماد بن سلمة واختلف عنه.

فرواه عمرو بن عاصم وعمر بن موسى الحادي - وهو عم الكديمي - وعمار بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن مروان بن الحكم عن معاوية.

خالفهم عفان وموسى بن إسماعيل فروياه عن حماد ولم يذكر في الإسناد مروان. والأول أشبه بالصواب».

العلل الواردة في الأحاديث الواردة (٦٤/٧ - ٦٥).

وله ألفاظ منها: «أيما مؤمن آمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء».

«إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله ، فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً».

«ما من رجل آمن رجلا على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً».

«إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله، رفع له لواء غدر يوم القيامة».

«إذا اطمأن الرجل إلى الرجل ثم قتله رُفِعَ له لواء غدر يوم القيامة».

«من ائتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً» (١)

- حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه .

قال رفاعه بن شداد: «دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبريل من عندي الساعة ، فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله» فذاك منعني منه» (١).

(١) خرّجه الطيالسي في المسند (١٣٨١) وأحمد (٢١٩٩٧) والبخاري (٢٣٩-٢٣٠٨) وابن أبي عاصم في الدييات (٣١٨، ٣٢٠)، وفي الآحاد والمثاني (٢٣٤٣) وابن حبان في صحيحه (٥٩٨٢) والطحاوي في المشكل (٢٠٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٩٢/٣-١٩٣) والطبراني في الأوسط (٤٢٥٢) وفي الصغير (٥٨٤) والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٨٢) وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٥٩٦) والمزي في تهذيب الكمال (٢٠٥/٩-٢٠٦).

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٠٤٢) والبيهقي (١٤٢/٩) وغيرهم من طرق عن السدي عن رفاعه بن شداد الفتياي قال حدثني عمرو بن الحمق الخزاعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهذا إسناد حسن.

وله طريق أخرى عن عبد الملك بن عمير عن رفاعه بن شداد قال: «كنت أبطن شيء بالمختار (يعني الكذاب) قال: فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي ! قال: فأهويت إلى قائم سيفي، فقلت: ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده حتى ذكرت حديثا حدثني عمرو بن الحمق رضي الله تعالى عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة (فكففت عنه».

وفي رواية: «كنت أقوم على رأس المختار فلما عرفت كذباته هممت لعمر الله أن أسل سيفي فأضرب عنقه ثم ذكرت حديثا..» وهذا إسناد صحيح. خرّجه الطيالسي (١٣٨٢) واللفظ له ومن طريقه البيهقي (١٤٢/٩-١٤٣). ورواه أحمد في المسند (٢١٩٩٦، ٢١٩٩٨) وابن أبي شيبة في المسند (٨٦٣) والنسائي في الكبرى (٨٦٨٦ - ٨٦٨٨)؛ وابن ماجه (٢٦٨٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤٥) وفي الدييات (٣١٩) والطحاوي في المشكل (٢٠١-٢٠٢) والحاكم (٣٥٣/٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير به.

حديث صحيح، صحّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي وصحّحه الحافظ في الفتح (٦١٧/٦) والبوصيري في الزوائد ص ٣٦٣ رقم (٩٠٢).

وفي الباب: عن عثمان بن عفان، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن صخر، ومعاوية بن صخر، وعائشة بنت عبد الله، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

تنبيه:

ضبط بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَفْتِكُ مؤمن» بالبناء على المفعول «لا يُفْتِكُ» كما فعله محقق كتاب الديات لابن أبي عاصم وليس بصحيح فقد نقل الطيبي عن التوريشتي أنه: «ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى». [شرح الطيبي للمشكاة (١٣٥/٧)].

قوله عليه السلام «قَيِّدَ الفتك» أي مانع عنه وضُبط «قَيِّدَ الفتك»، والإيمان الوارد في الحديث يحتمل: إيمان الفاعل أو إيمان المفعول والأول أنسب. بعد الفراغ من الإشارة إلى ثبوت الحديث نتقل إلى ما يفرّع عليه لأن الدراية فرع ثبوت الرواية وهذا يتم في المباحث الآتية إن شاء الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/٦) وابن ماجه (٢٦٨٩) من طريق أبي ليلى عن أبي عكاشة عن رفاعه به. وهذا إسناد ضعيف، فأبو عكاشة مجهول والراوي عنه مجهول. والحديث معروف برواية رفاعه بن شداد عن عمرو بن الحمق، ضعفه البوصيري في الزوائد (٩٠٣)، انظر الصحيحة للألباني رحمه الله (٤٤٠).

المبحث الثاني:

فهم خاطئ حول الحديث:

استدل بعض أهل الجفاء والإرجاء بهذا الحديث على تحريم اغتيال أهل الحرب المحتلين ولما اغتصّ بجريعة الذقن أعني أدلة الاغتيال والفتك لجأ إلى الفرار ولاذ بالنسخ (١).
وقديما قيل: الغريق يتعلّق بكل عود، والذي أرداه في هذه الهوة السحيقة مع الهوى الظاهر من فلتات اللسان وشواهد الحال: ما رآه في بعض كتب الحنفية كتقريرات التوربشتي، والمقلدين له كعليّ القارئ والسندي رحمهم الله حيث قال قال التوربشتي في التوفيق بين أدلة الفتك بأهل الحرب وبين خبر النهي عن الفتك: «فإن قيل: قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الخزرجي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه، وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى أبي رافع وعبد الله بن أنيس الجهني إلى سفيان بن خالد، فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي أمر بها؟

قلنا: يحتمل أن النهي عن الفتك كان بعدها وهو الأظهر، لأن أولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر في السابعة.

ويحتمل أن يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أيّد به من العصمة.

ويحتمل أن تكون تلك القضايا كانت بأمر سماوي لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الأذية والتحريش عليه» (٢).

(١). كما هو مسجل في شريط بعنوان (مسائل متنوعة) لأحد المنهزمين من دعاة الربيعية المدخلية في الصومال.

(٢). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٥/٩) للملا علي القارئ ومنه أخذ السندي في حاشية المسند (٢٨٨/١).

خلاصة الشبهة:

١. القول بنسخ أحاديث الاغتتيال بالنهي عن الفتك وهو الأظهر عنده.
٢. أن الجواز خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم محرم على غيره لفارق العصمة.
٣. تخصيص الفتك بالمقتولين لما تميّزوا به من الأذية البالغة فلا يلتحق بهم غيرهم.

ملخص الرد:

لا يخفى على منصف متجرد عن الأهواء ضعف هذه الأوجه كلها؛ أما الأول: فلأن الأصل الإعمال وعدم الإهمال والإحكام واللزوم، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا حاجة تلجئ إليه.

لكن صارت عادة كثير من المتأخرين ادعاء النسخ في الأخبار التي تخالف مذهبهم وقد اشتهر به الحنفية من بين المذاهب.

وفي مثل هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: «وقد اتخذ كثير من الناس دعوى النسخ والإجماع سلماً إلى إبطال كثير من السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس بالهين ولا تترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة أبداً بدعوى إجماع ولا دعوى نسخ إلا أن يوجد ناسخ صحيح صريح متأخر نقلته الأمة وحفظته. إذ محال على الأمة أن تضيع الناسخ الذي يلزمها وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ولم يبق من الدين. وكثير من المقلدة المتعصبين إذا رأوا حديثاً يخالف مذهبهم يتلقونه بالتأويل وحمله على خلاف ظاهره ما وجد إليه سبيلاً، فإذا جاءهم من ذلك ما يغلبهم فزعوا إلى دعوى الإجماع على خلافه. فإن رأوا من الخلاف ما لا يمكنهم معه دعوى الإجماع فزعوا إلى القول بأنه منسوخ.

وليست هذه طريق أئمة الإسلام بل أئمة الإسلام كلهم على خلاف هذه الطريق وأنهم إذا وجدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة صحيحة صريحة لم يطلوها بتأويل ولا دعوى إجماع ولا نسخ، والشافعي وأحمد من أعظم الناس إنكاراً لذلك» (١).

(١) كتاب الصلاة: (ص: ٢٢١-٢٢٢).

ويقول رحمه الله أيضا: «والمتأخرون كلّما استبعدوا شيئا، قالوا: منسوخ ومتروك العمل به» (١).

لا ريب في أنّ هؤلاء الحنفية من هؤلاء المتأخرين فمسلك التوريشي والسندي وغيرهما من متأخري الحنفية على هذه القاعدة الباطلة التي حذر الأئمة منها ومال إليها المردود عليه مع الهوى الظاهر والاختزال المفضوح في سوق الأدلة والاستدلال.

وأما الثاني؛ فضعيف أيضا لأن الأصل في الأحكام العموم وعدم التخصيص ومن ادعى خلافه فهو مطالب بالدليل ولا يثبت إلا به كالنسخ لمخالفته لأصل التشريع، علما بأنه قد تقرر: أن ما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم يثبت تبعا للأئمة، وكذلك ما ثبت للذكور يثبت تبعا للإناث، إلا بدليل التخصيص، والأصل عدمه مع أن لا ضرورة توجبنا إليه.

وأما الثالث: فيقال فيه ما قيل في الثاني، لأن مدّعي التخصيص مدّع لخلاف الأصل، فلا بدّ من دليل واضح وهو معدوم، إنما هي احتمالات لا تقارن بالنصوص الصريحة في الباب كما سيأتي.

نعم، التعليل بالمناط المذكور، يقتضي عدم اختصاص الفتك بهؤلاء القوم، لما فيه من عموم العلة.

هذا تلخيص محمل الرد على هذه الشبهة.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/٦٩٦-٦٩٧).

الفصل الثاني:
الرّد المفصّل في تفنيد الشبهة

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
مقدّمة أساسيّة قبل خوض الحجاج.

وفيه مطالب.

المطلب الأول: حقيقة التعارض والتناقض

قبل الخوض في الإجابة عن شبهة المخدّل أقدم بعض القواعد التي تنير الطريق لقارئ النقض، كما تعرّي مزاعمه وتلبّيساته المكشوفة وتكشف عن الهوى الفاضح والرأي الطالح أو عن الجهل المركّب على الأقل فأقول:

١. إنّ التعارض لا يكون بين دليلين قطعيين إطلاقاً سواء كانا سمعيين أو عقليين لأن محل التعارض في الأدلة الظنية، ومع ذلك فإن التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية منتفٍ عند جماهير الأصوليين والمحدثين والفقهاء؛ وإنّما هو في ظاهر الأمر ونظر المجتهد. وأما في حقيقة الأمر فليس هناك تعارض بين النصوص، وإلا، فكيف يمكن أن يثبت عن الشارع دليلان ينفي أحدهما الآخر، ولا يكون بينهما وجه جمع أو توفيق على وجه؟

هذا سفه وتضارب، ينزّه عنه كلام الحكماء من الخلق فضلاً عن كلام الله وأخبار رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم. (١)

١ عرّف الأصوليون وغيرهم التعارض بتعاريف كثيرة؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر: إما بأن ينفي أحدهما عين ما يثبت الآخر وهذا هو التناقض الخاص الذي يذكره أهل الكلام والمنطق وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداها كذب الأخرى.

وأما التناقض المطلق فهو: أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه وإما بلازمه مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه فإن انتفاء لازم الشيء يقتضي انتفاءه وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته. ومن هذا الباب الحكم على الشيئين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين فإن هذا تناقض أيضاً إذ حكم الشيء حكم مثله فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه. وهذا التناقض العام هو الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه بقوله عز وجل: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وهو الاختلاف الذي وصف الله به قول الكفار في قوله تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ قَوْلٌ مُخْتَلَفٌ يُؤْفِكُ عَنْهُ مِنْ أَفْكَ﴾.

و ضد هذا هو التشابه العام الذي وصف الله به القرآن في قوله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانً﴾ وهذا ليس هو التشابه الخاص الذي وصف الله تعالى به القرآن في قوله: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فإن ذلك التشابه العام يراد به التناسب والتصادق والاتلاف.

وضده: الاختلاف الذي هو التناقض والتعارض فالأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة وهذا مما لا ينافي فيه أحد من العقلاء. درء التعارض (١/٢٧٣-٢٧٤).

قال تعالى جلّ ذكره: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ النجم (٣-٤).
فالسنة وحي من الله جل وعلا، وما كان وحيا فهو منزّه عن التناقض والاختلاف لقوله تعالى: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾. فإذا انتفى الاختلاف عن الكتاب انتفى عن السنة أيضا لأنها من بيانه وتفسيره فالقرآن محفوظ والسنة محروسة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «لا يصحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثان صحيحان متضادّان ينفي أحدهما ما يثبت الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده» (١).
وقال رحمه الله: «إن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد». «وأن سنته تبع لكتاب الله تعالى فيما أنزل، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا». وقال: «كل ما سنّ رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله». «لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال» (٢).

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله: «لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادّان، فمن كان عنده فليأت به حتى أولف بينهما» (٣).

خلاصة التعاريف: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على نقيض ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز أو الإثبات، والآخر على المنع أو النفي. فدليل الجواز أو الإثبات يمنع التحريم أو النفي، ودليل المنع أو النفي يمنع الجواز أو الإثبات فيصبح كل دليل مقابلا للآخر، أو معارضا له، وممانعا له».

وقال بعضهم: تقابل القضيتين بالسلب والإيجاب مع اتفاقهما في الجزء والكل والقوة والفعل والشرط والزمان والمكان والإضافة. فمتى اختلف شيء من ذلك أمكن الجمع ولم يلزم التناقض. [الرسالة ص ٣٤٢، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٨٩/٣ - ٩٠)، وشرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤) والانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (٣٩٣/١) والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: ٢٣/١]

١ إرشاد الفحول للشوكاني ص ٤٠٦، والرسالة للشافعي (١٧٣، ٢١٣).

٢ الرسالة بتحقيق الشيخ أحمد شاکر ص ١٤٦، ١٧٣، ٢١٢، ٥٤٦.

٣ الكفاية في علم الرواية للخطيب (٥٥٨/٢)

قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله: «وكل خبرين علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم بهما، فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجهه، وإن كان ظاهرهما التعارض» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به» (٢).

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «إن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تتعارض.. لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة» (٣).

وقال أيضا: «ولا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم» (٤).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «اعلم أن التعارض هو: التناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين» (٥).

هذا بعض أقوال أهل العلم التي تحقّق بأن التعارض بين الدليلين الظنيين صوري وفي ذهن المجتهد وليس بحقيقة، وهذا النوع من التعارض الظاهري الصوري هو الذي أوّلت فيه المؤلفات الحديثية والأصولية.

١ الكفاية في علم الرواية (٢/ ٥٥٨) تحقيق أبي إسحاق الدمياطي .

٢ المسودة في أصول الفقه ص ٣٠٦ .

٣ الموافقات للشاطبي (٤/ ١٢٩)

٤ الموافقات (٤/ ٢١٧) (٤/ ٩٣) .

٥ روضة الناظر (٣/ ١٠٢٩)

المطلب الثاني: أسباب التعارض، وشروطه، وأركانه.

أسباب التعارض الظاهري هي أسباب الخلاف بين المجتهدين غالباً، وإن كان الاختلاف أعم من التعارض من وجه، وحاول بعض أهل العلم حصرها في وجوه كالإمام ابن حزم، حيث قال رحمه الله تعالى: «..فهي وجوه عشرة كما ذكرنا». وحصرها ابن السيد البطليوسي رحمه الله في ثمانية وجوه فقال: «إن الخلاف عرض لأهل ملتنا من ثمانية أوجه، كل ضرب من الخلاف متولد منها متفرع عنها». ثم ذكرها مجملة ثم بالتفصيل، بينما ردّ ابن رشد الحفيد أسباب الاختلاف بالجنس إلى ستة، قال عفا الله عيه: «وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة..». وجاء شيخ الإسلام فآلف رسالته المشهورة: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وتحدث عن أسباب اختلاف المجتهدين بالتفصيل والتحقيق كعادته رحمه الله، ويمكن ردّها إلى عشرة أسباب.

وأما الإمام ابن جزّي المالكي فأوصلها إلى ستة عشر سبباً، تحت باب عقده في آخر كتابه «تقريب الوصول إلى علم الأصول» فقال رحمه الله: «الباب العاشر: في أسباب الخلاف بين المجتهدين: وهي ستة عشر بالاستقراء، على أن هذا الباب انفردنا بذكره لعظم فائدته، ولم يذكره أهل الأصول في كتبهم..» (١). والأظهر عدم حصر الأسباب في عدد معين لاختلاف قدرات الناس، وتفاوت ظنونهم ومعارفهم من مجتهد لآخر، وقد تظهر أسباب أخرى للاختلاف في المستقبل ألا ترى اختلافهم أيضاً في العدد الحاصر.

١ الإحكام لابن حزم (١٢٩/٢)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أو جبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ص ٣٣ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٩٣ . بداية المجتهد (٢٥/١)

وأما أسباب تعارض الدليلين عند المجتهدين فكثيرة أيضاً، ومنها على وجه الاختصار ما يأتي:

١. أن يكون أحد الدليلين ليس من كلام المعصوم كأن يغلط فيه بعض الرواة مع كونه حجة مأمونا، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وقد علم أنه لم يتزوجها إلا مرة واحدة، وغير جائز أن يكون محرماً وغير محرم في آن واحد (١).

٢. الاختصار والإتمام، كأن يروي أحدهما الحديث كاملاً بخلاف غيره، الذي يأتي به ناقصاً أو مختصراً، وله صور كثيرة فيظن الناظر في تلك الروايات أن هناك اختلافاً وتعارضاً بين هذه الأخبار.

٣. الجهل بلسان العرب ولغاتها، فمن جهل أساليبها ولغاتها، التي بها نزل بها الشرع الحنيف اختلفت عنده بعض أدلة الكتاب والسنة.

٤. أن يكون التعارض في فهم السامع ونظر المجتهد في الدليل السمعي، فقد يأتي في النصوص عموم أريد به الخصوص وعام مخصوص، ومطلق مقيد، فيطلق في موضع التقييد، ويعمم في محل الخصوص ويقيد في مواطن الإطلاق.. الخ .

قال رحمه الله: «وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، متى صحّت الرواية وفُهِمَت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق» (٢).

وقد يؤتى المجتهد والمتكلم من سوء الفهم، يقول الإمام ابن القيم: «سوء الفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع» (٣).

١ زاد المعاد (٤/ ١٤٩ - ١٥٠) والصواعق المرسلة (٣/ ١١٨٧) وإعلام الموقعين (٣/ ١٤) وتهذيب السنن (١/ ٤١٤) مفتاح دار السعادة (٣/ ٣٨٣) والفصول في الأصول (٣/ ١٦١) للخصاص .

٢ شفاء العليل (١/ ٦٧)

٣ كتاب الروح ص ٢٣٧

وأما شروط التعارض عند الأصوليين فمنها اشتراط أهل العلم في الدليلين المتعارضين:

١. الحجية، فلا معارضة بين دليل ثابت وما لم يثبت أصلاً.
٢. كما اشترطوا اتحاد الوقت، ويعنون به: اتحاد زمان ورود الدليلين الشرعيين بأن لا يتأخر أحدهما عن الآخر في الزمان، وإلا فلا تعارض بينهما، وهذا محل خلاف بينهم.
٣. اتحاد المحلّ (الموضوع) قال الإمام ابن دقيق العيد: «شرط التّعارض اتحاد الموضوع» بأن يتواردا على محل واحد وإلا فلا تعارض؛ فالزوجة مثلاً: حلال لزوجها محرمة على غيره، ولا تعارض بين الحكمين لاختلاف المحلين، والفتك بأهل الحرب جائز، وبأهل الأمان والعهد حرام، ولا تعارض بين الحكمين لاختلاف المحلين (أهل الحرب، وأهل العهد).

وأما أركان التعارض عندهم:

فالتعدد، وهو وجود حجتين فأكثر، فلا تعارض بين فقرات دليل واحد، لفوات ركن التعدد، ولهذا كان من عباراتهم في هذا السياق: «تقابل الدليلين، وتعادل الحجتين، وتناقض القضيتين».

المطلب الثالث: مسالك العلماء عند التعارض:

دفع التعارض الظاهري بين الدليلين الظنيين فيه مذاهب:

المذهب الأول: ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاضرا والآخر مبيحا أو كان أحدهما موجبا والآخر نافيا فيرجع إلى ما كان قبلهما وخلاصة هذا المذهب: إذا تعارض الخبران سقطا وإليه ذهب بعض الظاهرية، وهو مذهب باطل عند أهل العلم.

المذهب الثاني: دفع التعارض بالجمع أولا فإن تعذر فبالنسخ وإن تعذر فبالترجيح بالوجه المعروفة فإن تعذر فالتوقف، وهذا مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والمحدثين وهو الراجح عند المحققين من أهل العلم.

المذهب الثالث: القول بالجمع ثم الترجيح ثم النسخ ثم التوقف وهو رأي بعض أهل العلم.

المذهب الرابع: ذهب جمهور الأحناف إلى تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم التساقط.

وفي الباب مذاهب أخرى.

وبالجملة ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب دفع التعارض بين الأدلة بالجمع أولا، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم التوقف.

وخالف الحنفية، فقالوا: بالنسخ، إن علم التاريخ، وإلا فالترجيح، فالجمع إن أمكن، وإلا تساقط الدليلان، وانتقل إلى الدليل الذي هو أدنى من المتعارضين في الرتبة.

وجنح كثير من الحنفية المتقدمين وأهل الحديث منهم إلى رأي الجمهور وهو الصواب لأوجه كثيرة ليس هذا محل بسطها؛ محصلها: أن الأمر إذا دار بين نسخ الحكم وبقيائه حمل على البقاء دونه إلا لدليل راجح، وهي قاعدة قررها الأصوليون في مؤلفاتهم.

أما الجمع، فلأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، لأن الإعمال فيهما الأصل، وعدم النسخ، ومدعي ذلك مدّعٍ خلاف الأصل، وعليه الدليل على خلافه والجواب عن المعارض أيضا.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهها بمضيان معا... وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر» (١).

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر: أن لا يحمل على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء» (٢). ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «والقرآن والحديث كله لفظة واحدة فلا يحكم بآية دون أخرى ولا بحديث دون آخر. بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض إذ ليس بعض ذلك أولى بالاتباع من بعض ومن فعل غير هذا فقد تحكّم من غير دليل» (٣). وأما النسخ: فإنه إن تعدّد الجمع، وكان الخبران مما يدخله النسخ، نُظِرَ إلى التاريخ، فيكون المتقدم منهما منسوخا بالمتأخر.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ، إلا بيقين، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ وقال تعالى: ﴿واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء من ذلك: إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجرّدة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل.. وكل ما ثبت بيقين، فلا يطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمرٍ أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كتاب الله نوعان: خبر وأمر، وأما الخبر: فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسّر أحد الخبرين الآخر ويبين معناه.

١ الرسالة للإمام الشافعي (٣٤٢)، اختلاف الحديث (٣٩ - ٤٠)

٢ معالم السنن (٦٨/٣)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١١٨/٣)

٤ الإحكام (٤٩٧/٤)

وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله، إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ
شرع الله الذي أنزله برأيه وهوواه كان ملحداً، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان
ملحداً». (١).

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادّعاء
النسخ فيها لا يكون فيها إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها
بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق» (٢).

هذا، ومسائل الترجيح، والتوقف، ومسالك العلماء فيها، يراجع لها كتب الأصول فإن
ما ذكر إشارة مقتضبة اقتضاها المقام وبالله تعالى التوفيق.

١ درء التعارض (٢٠٨/٥)

٢ الموافقات للشاطبي (١٠٥/٣ - ١٠٦)

المطلب الرابع: ما ليس من طرق النسخ

تقرّر في الأصول: أن النسخ يحتاج إلى أربعة أمور: إلى نص آخر معارض، ثم يكون مع المعارضة مقاوما له، ثم يثبت تأخره عنه، وأن يكون النسخ شرعيًا؛ لأن رفع الأحكام الشرعية بحوادث البدع لا يجوز، لأنه يكون نسخا بالحوادث، ويفضي إلى رفع الشريعة رأساً، ولا بد من تنافي النسخ والمنسوخ وامتناع الاجتماع، وأن يتواردا على محل واحد على سبيل الممانعة (١).

وتقرّر أيضا عند المحققين من أهل الأصول: أنه ليس من الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ: ١. أن يقول الصحابي: كان الحكم كذا ثم نسخ، إذا لم يحدّد التاريخ، واكتفى بتعيين النسخ والمنسوخ، لجواز أن يكون قاله اجتهدا فلا يلزم؛ لأن الأصل عدم النسخ، ولا يصار إليه مع تردّد فيه.

هذا قول الجمهور؛ قال العلامة محمد بن علي الموزعي رحمه الله: «إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى يبيّن النسخ فينظر فيه.. والدليل عليه: أنه يجوز أن يكون قد اعتقد النسخ بطريق لا يوجب النسخ فلا يجوز أن يترك الحكم الثابت من غير نظر واستدلال».

٢. وكذلك الترتيب في المصحف، لأن ترتيب الآيات في المصحف، ليس كترتيبها في النزول.

٣. وأن يكون أحد الراويين، أسلم بعد الآخر، لاحتمال أن يكون متأخر الإسلام قدسم الرواية بالنسبة لحديث والعكس؛ لأنّ الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض، كما هو معروف (٢). و يعدّ من مراسيل الصحابة وهو حجة بإجماع من يعتد به.

١ . زاد المعاد (١٨٧/٢) بدائع الفوائد (٤٢/٣) إعلام الموقعين (٣٠٠/٢) البحر المحيط (١٠٩/٦)
(٢). من ذلك ما صح عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «ما كل ما نحدّثكموه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حدّثنا أصحابنا وكانت تشغلنا رعية الإبل». وفي رواية: «ولكن سمعناه وحدّثنا أصحابنا ولكننا لا نكذب» أخرجه الإمام في المسند (١٨٤٩٣، ١٨٤٩٨) والعلل رقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦) (٢٨٣٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ والحاكم في المستدرک وفي المعرفة وأبو نعيم في الصحابة وابن حزم في الأحكام.

والمقصود: أن النسخ لا يثبت بقدم إسلام صحابي الحديث وتأخر الآخر مع هذا الاحتمال الظاهر، إلا إذا صحّ موت الأول قبل إسلام الثاني، وتعيّن تأخر روايته، بأن لا يروي عن متقدم آخر، عند ذلك يستقيم أن تكون روايته ناسخة لرواية الأول.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أن محلّ التقديم لخبر متأخر عمن أسلم قبله، فيما إذا مات الأول قبل صحبة الثاني النبي صلى الله عليه وسلم. أما إن عاش الأول حتى صحب الآخر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حديث المتأخر ناسخاً لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام، إذ لا مانع من ذلك عقلاً، ولا عادة، ولا شرعاً، ولأجل هذا قال بعض العلماء: لا يقدّم حديث أبي هريرة: «من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» على حديث طلق بن علي من هذا الوجه، بناء على أنه لم يثبت وفاة طلق قبل صحبة أبي هريرة» (١٠).

ومنه ما وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه: «قال رجل لقتادة سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم، قال رجل لأنس: أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وحدثني من لم يكذب والله ما كنتا نكذب ولا ندري ما الكذب» أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٦٣٣-٦٣٤).

١ المذكرة في أصول الفقه (ص ١٣٩ - ١٤٠)

المطلب الخامس: التخصيص أولى من النسخ عند التعارض (١)

قاعدة عظيمة النفع، في مباحث النسخ والتعارض والترجيح..قررها الأصوليون أيّما تقرير، وبها ترجّح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية في مبحث الزيادة على النص في كتب الأصول.

وبالجملة: فالنسخ يفزع إليه المحققون عند الضرورة، لهذا تراهم يبالغون في التجنّب عنه بعدّة قواعد أصولية استنباطية وتفسيرية من ذلك قولهم:

«إذا وقع التعارض بين النسخ والإضمار، فالإضمار أولى».

«إذا وقع التعارض بين النسخ والاشتراك، فالاشتراك أولى».

«إذا وقع التعارض بين النسخ والمجاز، فالمجاز أولى».

«إذا وقع التعارض بين النسخ والنقل، فالنقل أولى».

فإن الأصل بقاء الحكم وعدم النسخ، ولأن الأعمال أولى من الإهمال؛ لأنه رفع وإبطال، ومقابله: إحكام وإثبات، فلا يلجأ إليه إلا لضرورة، مع توفر الشروط المعروفة في مباحث النسخ.

هذا ولما كان المردود عليه بهذه العجالة ينطلق من هواه لا من قواعد العلم خالف الأصول فحرم الوصول، ومن خالف الدليل ضلّ السبيل.

والواجب على كل باحث أيا كان مشربه وانتماؤه المذهبي مراعاة القواعد التي أصّلها حكماء الإسلام اعتمادا على أدلة الكتاب والحكمة النبوية والميزان الصحيح.

١ البحر المحيط في أصول الفقه (٢/٢٤٦)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي (ص ٨٨ - ٩٩، ٢٦١).

والتعارض والترجيح للبرزنجي (٢/١٤٥).

المبحث الثاني: الرد على شبهة المعترض في مفهوم الفتك

وفيه مطالب

المطلب الأول:

تحقيق معنى الفتك المنهي عنه،

وفيه مسائل.

المسألة الأولى: تحقيق معنى «الفتك» لغة:

الجواب عن شبهة المتهوك الخارجة عن قواعد الاستدلال بعد تلك المقدمات في الفصل الأول يتم في مطالب هذا المبحث فأقول: ينبغي أن يعلم أن معنى اللفظ إنما يثبت بالنقل عن أهل اللسان الذين خوطبوا بلغتهم أو بالنقل عن العلماء الذين طلبوا علمها وبحثوا عنها أو بالنقل عن أهل العرف إن كان اللفظ عرفياً أو بالنقل عن أهل العرف الخاص إن كان اللفظ اصطلاحياً كألفاظ الفقهاء والنحاة ونحوهم، أو يثبت بالاستعمال المجرد؛ يقول الإمام العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله: «يجب أن ينظر في مقتضى اللفظ لغة، فما انطلق عليه دخل تحت اللفظ ومتى اشترط شرط آخر فيحتاج إلى دليل خارج وما لا ينطلق عليه لا يدخل تحت اللفظ فلا يؤخذ من اللفظ». «إن الحكم الشرعي إذا علق بالاسم يحتاج أن يعرف مدلول الاسم».

وعلى هذه القاعدة فلفظ «الفتك» شرعي فلنبداً بتحقيق معنى الفتك عند أهل اللغة قبل الفقهاء والمحدثين وإليك التفصيل في مفهوم الفتك عند أهل اللسان.

١. (الفتك): أن تهم بالشيء فتركبه وإن كان قتلاً، قال إمام أهل العربية خليل بن أحمد

الفراهيدي: «الفتك: أن تهم بالشيء فتركبه، وإن كان قتلاً، قال: "وما الفتك إلا أن

تهم فتفعلاً" والفتك: الذي يرتكب ما تدعوه إليه نفسه من الجنايات، قال:

[وإذا فتك النعمان بالناس محرماً * فملى من عوف بن كعب سلاسله].

أي فتك بهم فأسرهم.

وكان النعمان بعث إلى بني عوف بن كعب جيشا في الشهر الحرام وهم آمنون غارون فقتل فيهم وسي» (١).

وقال أبو منصور الأزهري رحمه الله: «...جعلوا كل من هجم على الأمور العظام فاتكا». تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٨٦ - ٨٧).

وقال ابن سيدة في المحكم: «الفتك ركوب ما هم من الأمور ودعت إليه النفس، ورجل فاتك: شجاع جريء».

وقال مجد الدين الفيروز أبادي: «والفتك مثله الفاء: ركوب ما هم من الأمور ودعت إليه النفس» (٢).

٢. (الفتك): البطش والقتل مجاهرة

قال الفراء: «الفتك: أن يقتل الرجل مجاهرة وفي الحديث: "قيد الفتك الإيمان لا يفتك مؤمن"». تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧/١٧٥).

وقال أبو الحسن الهنائي (٣١٠ هـ): «فتك الرجل بصاحبه فتكا وفتكا وفتكا ثلاث لغات: إذا قتله مجاهرة» (٣).

وقال ابن سيدة في المحكم: «فتك بالرجل فتكا انتهز منه غرة فقتله أو جرحه. وقيل هو القتل أو الجرح مجاهرة».

وقال العلامة أبو عبد الله بن هشام الأنصاري: «الفتك: القتل، والفتاك: القاتل، قتل غفلة وقتل مجاهرة، والفتك: الشجاعة والجرأة، ويقال: فتك بفتح الفاء وضمها وكسرهما» (٤).

وقال العلامة الفيومي: «فتكت به فتكا بطشت به، أو قتلته على غفلة» (مصباح المنير ص ٤٦١ - ٤٦٢).

وقال الزبيدي: «فتك به؛ انتهز منه فرصة فقتله أو جرحه مجاهرة أو هما أعم» تاج العروس (٢٧/١٧٥).

١ تاج العروس للزبيدي (٢٧/٢٩١ - ٢٩٢)

(٢) كتاب الغرر المثلة والدرر المبثثة ص ٣١١.

(٣) المنتخب من غريب كلام العرب (٢/٥٥٠).

٤ المفصح المفهم والموضح للمعاني صحيح مسلم ص ٣٣٨

٣. (الفتك): القتل على غفلة وغرة

قال أبو العباس ثعلب رحمه الله: «يقال: قد فتك به: إذا قتله من حيث يراه وهو غار غافل غير مستعد». (١).

وقال الأزرهري في تهذيب اللغة: «كل من قتل رجلاً غاراً فهو فاتك»
وقال الإمام ابن الأثير: «الفتك: القتل على غفلة وغرة، ومعنى الحديث: أن الإيمان يمنع المؤمن أن يفتك بأحد، ويحميه أن يفتك به، فكأنه قد قيد الفاتك، ومنعه، فهو له قيد». (٢).

وقال الإمام القاضي عياض السبتي وابن قرقول رحمهما الله: «الفتك في الحرب، أصل الفتك مجيء الرجل إلى الآخر وهو غار فيقتله، وقيل الفتك: القتل مجاهرة، وكل من جاهر بقبيلته فهو فاتك، وقيل الفتك: هو الهمّ بالشيء يفعل، والفتاك الشجاع الذي إذا هم بأمر فعله». [مشارك الأنوار على صحاح الآثار: ١٤٥/٢] مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ١٨٩/٥
وسبق بعض النقل في هذا المعنى في الذي قبله ولعل ما ذكره الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله يدخل تحت هذا في الجملة قال رحمه الله: «..الفتك في القتل: فأن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله. وكذلك لو كمن في موضع ليلاً أو نهاراً فإذا وجد غرة قتله.. فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان».

٤. (الفتك): الغدر، والاعتيال

قال أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي رحمه الله: «الفتك: الغدر، والفتك. ويقال: فتك به: اغتاله، وفي الحديث: قيد الإيمان الفتك».
وقال أيضاً رحمه الله: «الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهو الغدر، وهو الفتك أيضاً، يقال: فتك به اغتاله، وفي الحديث: "الإيمان قيد الفتك"» (٣).

١ تهذيب اللغة (٨٦/١٠ - ٨٧) والمحكم والمحيط الأعظم (٧٧٥/٦) ولسان العرب (١٧٧/١٠)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢٦٧/٢)

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٠٩/١٠).

٣ العين للخليل (٣٠٠/٣)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٣٤، ومجمل اللغة له ص ٥١٤

وقال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري (٥٤٢هـ): «الفتك: الغدر، والفتك: الاغتيال، فتك به: اغتاله. وفي الحديث: "قيد الإيمان الفتك"». (١).

حاصل النقل عن أساطين اللغة، وأحلاس العربية أن للفتك معنيين عام وخاص؛ فأما العام فركوب المرأ لما هم به من الفساد سواء كان قتلا أولا، والخاص: القتل بأنواعه المذكورة فهو بهذا التحرير يكون من الألفاظ المتواطئة، والمتواطئ من باب الظاهر فيجب الحمل على أظهر المعاني.

وذهب بعض الأصوليين أنه من باب المجمل وألحقه بالمشترك، ويحتمل أن يكون من باب الألفاظ المشككة فيحمل عند الإطلاق على الأقوى من المعاني لأن أفرادها متفاوتة بخلاف المشترك والمتواطئ فإنها متساوية.

وإذا انتقل إلى الفتك في القتل فيحتمل أن يكون من باب المشترك وضعا أو استعمالا حيث يطلق على القتل مجاهرة من حيث يراه وعلى القتل غرة وغفلة، ويطلق على القتل بعد الأمان وهو الغدر، وعلى هذا فالفتك لفظ مشترك أو حقيقة واحدة متضمنة لمعان على سبيل التواطؤ كالرجل والإنسان والدلوك أو على سبيل التشكيك كالنور والوجود والواجب ونحو ذلك.

فإن كان من باب الاشتراك فالمشترك من المجمل فلا يجوز الحمل على أحد المعاني إلا بدليل، واختلفوا في الحمل على جميع المعاني عند عدم التنافي ولهم فيها قولان: القول الأول: أنه مجمل فلا يصح حمله على جميع معانيه إلا بدليل يعين المراد، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية ورجحه كثير من المحققين من جميع المذاهب.

القول الثاني: أنه يعم جميع المعاني وهو قول المالكية والشافعي وجمهور أصحابه. وعلى أي، فمعاني الفتك لا تتنافى على فرض عدم العلم بالمراد بالدليل فيجوز القول بأن النهي عن الفتك يدل على تحريم ركوب المرء برأسه وعلى تحريم قتل الكافر مجاهرة أو غدرا أو قتله غيلة وكذلك قتله على غفلة جهارا.

(١) كتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٢٣٥

وتقريره من وجهين:

الأول: على أن اللفظ المشترك يحمل عند الإطلاق على العموم وأن نسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفرادها، كما هو مذهب جماعة من الأصوليين.

الثاني: على القول بعدم الحمل على جميع المعاني، لكن لما لم يقدّم دليل على تعيين أحد المعاني منعنا الكلّ، لا لأنه مقتضى اللفظ وضعاً، بل أنّ النهي عن الفتك دلّ على تحريم أحدها ولم يتعيّن ولا يُخرج من عهدة النهي إلا بترك الجميع أعني ترك قتل الكافر لأنّ المبهمة تعيين المراد من أنواع القتل لا تحريم القتل مطلقاً فتعين العمل بالمبيّن من المعاني وهو تحريم قتل الكافر مطلقاً وهذا هو المعنى الأعم من كل واحد منها.

قال الإمام ابن دقيق العيد في نحو هذا السياق: «هكذا ينبغي أن يكون في جميع المشتركات التي لا يقوم دليل على تعيين أحد المحامل منها للإرادة بعد أن يكون هاهنا حكم أعم من كل واحد منهما متبيّن لأنه لا يخرج عن العهدة إلا بالمجموع ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكم وجوباً أو كراهة». شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٣/٣٧٤).

وإن كان من باب التواطئ فالمعنى الذي يؤيده تصريف المادة وأصل الاشتقاق وهو أن الفتك «كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح.. ركوب ما هم من الأمور» أولى بحمل الحديث عليه، وعلى هذا فالنص النبوي يدل على أن الإيمان قيّد تصرفات المؤمن من قتل وغيره بالقيود الشرعية فليس المؤمن مطلق العنان يفعل ما يشاء.

وإن كان الفتك في القتل من باب الألفاظ المشككة فلا شك أن أقوى المعاني وأقربها إلى أصل المادة: القتل بعد الأمان فإن الغدر لم يستحسن في جاهلية ولا إسلام. هذا في تقرير معنى الفتك في العرف اللغوي أو الاستعمالي.

المسألة الثانية: الفرق بين الفتك والغيلة.

تقدم أن الفتك يحتمل أن يكون لفظاً مشتركاً يتناول على سبيل الاشتراك وجوهاً من القتل مثل القتل جهاراً أو غيلة أو غدراً.. لكن من اللغويين من مايز بين مدلول الغيلة وبين مفهوم الفتك؛ من بينهم الإمام أبو عبيد والأزهري والخطابي والزخشري وغيرهم. يقول الإمام ابن دريد رحمه الله: «والغيلة يقال: قتل فلان فلانا غيلة إذا ختله فقتله». الاشتقاق (ص ١٨٨)

قال أبو عبيد في تفسير الغيلة: «أن يغتال الإنسان فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع يستخفي له فإذا صار إليه قتله؛ وهو الذي يقول فيه أهل الحجاز: إنه ليس للولي أن يعفو عنه يرون عليه القتل على كل حال في الغيلة خاصة. وأما أهل العراق فالغيلة عندهم وغيرها سواء إن شاء الولي عفا وإن شاء قتل فهذا تفسير الغيلة.

وأما الفتك في القتل: فأن يأتي الرجل الرجل وهو غارّ مطمئن لا يعلم بمكان الذي يريد قتله حتى يفتك به فيقتله. وكذلك لو كمن في موضع ليلاً أو نهاراً فإذا وجد غرة قتله.. فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان.

فأما إذا أعطاه الأمان ثم قتله فذلك الغدر وهو شر هذه الوجوه كلها..»
وأما القتل صبراً فهو: «أن يؤخذ الرجل أسيراً ثم يقدم فيقتل، فهذا لم يقتل غيلة ولا فتكا ولا غدراً لأنه أخذ بغير أمان. فهذه أربعة أوجه من أسماء القتل هي التي فيها الأحكام خاصة». غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٥٥/٢ - ٥٦ [

وبناء على تحرير الإمام أبي عبيد رحمه الله وتفصيله لأوجه القتل والفرق بين مدلولات تلك الألفاظ لا يكون فعل الصحابة بعدو الله كعب بن الأشرف داخلاً في الفتك وإنما من باب الغيلة.

لكن قصر الإمام الأزهري والخطابي وغيرهما الغيلة على المعنى الأول للفتك عند أبي عبيد، وعلق الإمام الأزهري على كلام أبي عبيد وفرّق بين الفتك وبين الاغتيال فقال: «أصل الفتك في اللغة ما ذكره أبو عبيد ثم جعلوا كل من هجم على الأمور العظام فاتكاً. والغيلة: أن يخدع حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه أمره ثم يقتله. وفي مثل: لا تنفع حيلة من غيلة». تهذيب اللغة (٨٦/١٠ - ٨٧).

ويقول أيضا رحمه الله: «الغيلة: هو أن يغتال الرجل فيخدع بالشيء حتى يصير إلى موضع كمن له فيه الرجال فيقتل.

والفتك: أن يأتي الرجل الرجل وهو غار مطمئن لا يعلم بمكان من قصد لقتله حتى يفتك به فيقتله.

وإذا أمن رجلا ثم قتله فهو قتل الغدر. فإذا أسر رجلا ثم قدمه وقتله وهو لا يدفع عن نفسه فهو قتل الصبر». الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٤٧٤).

وأما أبو سليمان الخطابي فيقول: «وأما الغيلة: فهو أن يخدع الرجل فيخرجه من المصر إلى الجبانة أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله». (١).

وأما الزمخشري فجعل الكمون في موضع ثم القتل سرا غيلة لا فتكا يقول عفا الله: «الفصل بين الفتك والغيلة: أن الفتك هو أن تهتل غرته فتقتله جهارا. والغيلة: أن تكتمن في موضع فتقتله خفية». [الفائق في غريب الحديث: ٨٨/٣].

وقال العلامة جمال الدين الإسنوي: «والقتل على أنواع: أحدها: قتل الغيلة وهو أن يحتال في قتله بأن يذهب به إلى موضع مثلا فيقتله فيه. الغيلة: الحيلة.

والثاني: قتل الفتك وهو أن يكون آمنا فيراقب حتى يجد منه غفلة فيقتله. والثالث: قتل الصبر وهو قتل الأسير مجاهرة، والصبر في اللغة هو الحبس فلما قتل بعد حبسه سمي قتل الصبر.

والرابع: قتل الغدر وهو القتل بعد الأمان». المهمات في شرح الروضة والرافعي (١٦١/٨) وأصله عند الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨/١٢) حيث قال: «والقتل على أنواع: غيلة، وفتك، وغدر، وصبر.

فالغيلة: الحيلة وهو أن يحتالوا له بالتمكن من الاستخفاء حتى يقتلوه. والفتك: أن يكون آمنا فيراقب حتى يقتل. والغدر: أن يقتل بعد أمانة. والصبر: قتل الأسير محاصرة».

١ غريب الحديث للخطابي (١٦٥/٢)، والجبانة المقبرة والصحراء

يلاحظ أن أبا عبيد والأزهري والخطابي وغيرهم قد اتفقوا على تعريف القتل غيلة، لكن جعل أبو عبيد الكمون في موضع ثم القتل على غرة من الفتك ولم يرد في كلامه لفظة «سرّاً أو خفية»، فالفتك عند هؤلاء شيء وهو القتل جهاراً على غرة سواء كمن له في موضع أو لم يكمن له، والاغتيال شيء آخر وهو أن يخدعه حتى يخرج به إلى مكان يخفى فيه أمره فيقتله.

والحاصل: أنّ الاغتيال يطلق على القتل سرّاً ويكون بوجهين: أن يخدع الرجل فيخرجه من بين الناس إلى موضع يخلو به فيقتله وهذا هو المشهور كما سبق، أو يكمن له في موضع فيقتله خفية كما ذكره الزمخشري بينما جعل أبو عبيد هذا المعنى من الفتك بقوله: «وكذلك لو كمن في موضع ليلاً أو نهاراً فإذا وجد غرة قتله.. فهذا معناه أن يقتله من غير أن يعطيه الأمان».

ويحتمل أن يكون هذا اختلافاً في النقل عن اللغة لأن أحد الأمرين أعم من الآخر فإن كان كذلك فيجب أن ينظر فيمن زاد على صاحبه فيؤخذ بقوله لأن الأخذ بالزائد متعين لكن قول الأزهري كالفيصل في الموضوع وأن العرف الاستعمالي أعم من العرف الوضعي: «أصل الفتك في اللغة ما ذكره أبو عبيد ثم جعلوا كل من هجم على الأمور العظام فاتكاً»، ولم يختلفوا في أن القتل على غرة جهاراً من الفتك كما أن القتل سرّاً وخفية هو الغيلة.

ويحتمل أن يكون الفتك في الأصل متناولاً لجميع تلك المعاني ثم خُصّص منه القتل سرا بالعرف الخاص واصطلح عليه بالغيلة.

والمقصود: الإشارة إلى اختلاف بعض اللغويين في مفهوم الاغتيال وهل هو نوع من الفتك أو مخالف له مضموناً؟ فإن ثبت هذا يمكن أن يقال: لم يرد في الخبر ما يدل على النهي عن الاغتيال وقتل الغيلة فنبقى على الأصل.

هذا وتحرر في الأصول أن العرف الاستعمالي يقدم على الوضع اللغوي عند التعارض، وبناءً عليه فالمنع من الفتك يعني المنع عن ركوب المرأ رأسه غير متقيد بضوابط الشرع الحنيف لا غير وهذا المعنى من صحيح القول وتأييده القواعد الإسلامية كلها وإلا فلو قلنا: الفتك في القتل في المفهوم الشرعي هو القتل جهاراً على غرة وغفلة لوقع التصادم

بين هذا المعنى والقاعدة الشرعية الجهادية «الحرب خدعة» ومن هنا فسّر الفقهاء والمحدثون المنهية عنه من الفتك بالقتل بعد التأمين.

المسألة الثالثة:

معنى الفتك في المفهوم الشرعي عند الفقهاء والمحدثين.

سبق أن «الفتك» لفظ شرعي والألفاظ الشرعية ما ورد في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وتحرّر عند أهل العلم: أن حمل كلام الله ورسوله على معنى من المعاني لا بد فيه من أمرين:

أحدهما: أن يكون ذلك المعنى حقاً في دين الإسلام يصلح إخبار الرسول عنه.

الثاني: أن يكون قد دلّ عليه بالنص لفظ يدل عليه دلالة لفظ على معناه.^(١)

وانطلاقاً من هذه القاعدة قرر فقهاء الإسلام أن الفتك في الشرع: القتل بعد الأمان لأنه حق في دين الإسلام يصلح الإخبار عنه مع دلالة النص عليه دلالة اللفظ على معناه؛

قال الإمام أبو الحسن ابن بطال شارح البخاري رحمه الله: «الفتك في الحرب على وجهين: أحدهما: محرّم، والثاني جائز، فالفتك الذي يحرم به الدم: أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به، وعلى هذا جماعة العلماء. وأما الوجه المباح منه فهو: أن يخادعه بألفاظ هي معارضة غير تصريح بالتأمين، فهذا يجوز، لأن الحرب خدعة»^(٢).

هكذا نقل الإمام عن جماعة العلماء أن الفتك المحرم في الحرب هو الغدر وهو القتل بعد التأمين الصريح وما عداه فهو من خدع الحرب والقتال، وجدير أن ينعت بالشذوذ والمروق مخالفهم بالهوى كالأخنسية من الخوارج.

وقال العلامة حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «هنا أمور متقاربة في ظاهر الاسم، متباينة في المعنى والحكم، منها: الغدر، والفتك، والمكر، والكيد، والغيلة؛

(١) بغية المرتاد ص ٣٥٧. وتنبه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/٢٦٠).

٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٩٠-)

فالغدر محرّم في الحرب وغيرها، وهو أن يؤمّن الرجل ثم يغدر به فيقتله، ومثله الفتك، وقد جاء: «قيّد الإيمان الفتك». والمكر محرّم في كل حال. والكيد مباح في الحرب. وأما الغيلة: فهو أن يخدع الرجل فيخرجه من المصر إلى الجبّانة أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله». (١).

تفصيل في غاية النفاسة من الأديب اللغوي الفقيه المحدث فرّق بين الكيد والمكر في الحكم، كما جمع بين الغدر والفتك في الحكم والمعنى وإن كان الغدر أعم من الفتك لأن الفتك عند الإمام غدر خاص متعلق وهو نقض الأمان بالقتل وفرّق بين الغيلة وبين الفتك كما فعله الزمخشري وغيره، خلافاً للذين يهرفون بما لا يعرفون قطع الله دابرهم وأرح الأمة من بهتانهم، والمقصود أن الخطابي يرى أن الفتك في الحديث هو القتل بعد التأمين.

وقال أيضاً في حديث قتل كعب بن الأشرف: «ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة وكان كعب هذا قد لهج بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا وقد حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتك.. قلت: الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب ممن خلع الأمان ونقض العهد» (٢).

تنبيه:

قوله رحمه الله: «والمكر حرام في كل حال» فيه نظر فإن المكر يحسن من الله تعالى في موضعه كما نسب الاستهزاء والكيد إليه في آيات كثيرة، واختلف الناس في محلها فقليل إنهم من باب المقابلة والمشاكلة، وقيل: هي من باب الحقيقة وعلى بابها فإن المكر إيصال الشر إلى الغير بطريق خفي وكذلك الكيد، فإن كان الغير يستحق ذلك الشر كان مكراً حسناً وإلا كان مكراً سيئاً وقد يجب مثل ما إذا كان الشر الواصل للغير

١ غريب الحديث للخطابي (١٦٥/٢)، والجبّانة المقبرة والصحراء

٢ معالم السنن (٣٣٧/٢-٣٣٨)

حقاً لمظلوم فيكون واجبا في الشرع على الخلق وواجبا من الله بحكم الوعيد إن لم يعف.

والله سبحانه وتعالى إنما يمكر ويستهزئ بمن يستوجب ذلك فيأخذه من حيث لا يحسب كما فعل ذلك الظالم بالمؤمنين. انظر: [بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٢)] وهذا هو الصواب فلا يستحسن من الخطابي رحمه الله إطلاق تحريم المكر على كل حال.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «والفتك: القتل بعد الأمان والغدر بعد التأمين» الاستذكار (١٣١/٢٦) ونحوه في المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٢٥٦/٧) وقال الإمام البغوي في شرح أثر عمر بن الخطاب وقتله جماعة بواحد قتلوه غيلة: «يقال: الغيلة هي أن يخدعه حتى يخرج إلى موضع يختفي فيه ثم يقتله يقال: لا تنفع حيلة من غيلة. والفتك: هو أن يأتي الرجل وهو غافل فشيده عليه فيقتله».

وقال في قصة كعب بن الأشرف لعنه الله: «قد ذهب بعض من ضل في رأيه وزل عن الحق إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرا وفتكا ، فأبعد الله هذا القائل، وقبح رأيه من قائل ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب، بل قد روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن" والفتك أن يقتل من له أمان فجأة، وكان كعب ابن الأشرف ممن عاهد رسول الله أن لا يعين عليه أحدا ولا يقاتله ثم خلع الأمان ونقض العهد ولحق بمكة، وجاء معلنا معاداة النبي يهجو في أشعاره ، ويسبهه ، فاستحق القتل لذلك». شرح السنة (١٨٣/١٠-١٨٤) و(٤٥/١١-)

وقال الإمام ابن هبيرة الوزير رحمه الله (٥٦٠هـ) في شرح حديث أبي هريرة في نبذ عهود المشركين إليهم في الحجة التي قبل حجة الوداع: «إن العهود لا يباح نقضها ألا بعد نبذها والإعلان بالخروج عنها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان بينه وبين المشركين عهد أعلن بنبذ عهدهم إليهم في موسم يجمع الناس وتنتشر أخباره ومن مدة يبلغون فيها إلى مآمنهم مشعرا بذلك أن الغيلة والفتك بمن له عهد لا يجوز في

المشركين فكيف بالمسلمين؟». [كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح: ٦٦-٦٥/١]

وجاء في كتاب الدرجات إلى مرقاة الصعود في بيان الفتك: «هو قتل المؤمن غيره غدرًا في حال غفلته» (١).

وقال صاحب عون المعبود: «معنى الحديث: أن الإيمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الأمان غدرًا كما يمنع القيد من التصرف» (٢).

ولهذا: لا يجوز حمل الفتك في النصوص الشرعية على واحدٍ من تلك الوجوه إلا بدليل تقوم به الحجة وهو ما فعله الفقهاء وإلا لزم التحكّم والتشريع بالرأي المجرد وهو صنيع المنهزم المخذول.

١ بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٩ / ٥٠١)

٢ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٢٣/٧)

المطلب الثاني: شر البلية ما يضحك.

مما يضحك، وشرّ البليّة ما يضحك: أنّ المعتزّ الجامي المدخلّي حمل «الفتك» في الأخبار على القتل غيلة ليمرّر التخذيل والخور وتنجو الأحباش والأفارقة الصليبية عن ضربات المجاهدين والكمائن المنصوبة والاعتيالات المتقنة التي أقصّت مضاجع الأوباش وهذّت أركان الكفر، وعروش الطاغوت فتحكّم من غير دليل فبان عوره، وظهر هواه للقارئ.

وللسائل أن يقول: لماذا لم يحمل المرجف المثبّط الفتك على تحريم القتل مطلقاً مجاهرة أو غفلة؟ وعلى ركوب الأمور العظام من غير قيد ولا ضابط؟ وعلى القتل بعد التأمين غدراً؟ وعلى الهجوم على الأمور العظام الذي يشمل جميع أنواع القتل وغيره من قبائح الأمور؟ وما الدليل الذي أوجب تفسير الفتك بالمعنى غير الأشهر وهو القتل غيلة دون الأوجه الأخرى؟ مع أن بعضها أقوى من التأويل المردول؟

وما المانع من حمله على القتل غدراً؟ أو على ركوب المرء على ما تمليه عليه نفسه بدون قيد وحدّ وهما أولى من تأويله؟ وما الدليل على تعيين أحد المحامل (القتل غيلة) للإرادة في خبر الفتك؟

ليس إلا الهوى وركوب المرء على رأسه، والجهل المفضوح.

ومما آلني ولم أستطع له سمعاً: طلب المباهلة على سلامة التفسير الركيك والتأويل القبيح كما أخبرني بعض الأثبات الذين حضروا تلك المحاضرة المضلّة! هذا ونحوه مما يدلّ على أن المتسنّن المتبع للرأي المخالف للسنة أضّرّ على الأمة من أهل الأهواء التي ظهرت مخالفتهم للسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن فتياً من يفتي في الحلال والحرام برأي يخالف السنة أضّرّ عليهم من أهل الأهواء، وقد ذكر هذا المعنى الإمام أحمد وغيره فإن مذاهب أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردّها واستفاضت، وأهل الأهواء مقيمون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة بخلاف الفتيا فإن أدلتها من السنة قد لا يعرفها إلا الأفراد ولا يميّز ضعيفها في الغالب إلا الخاصة وقد ينتصب للفتيا والقضاء من يخالفها كثير». بيان الدليل (ص: ٢٣٥ - ٢٣٦)

المطلب الثالث: تحرير المعنى وإقامة الحجة على المعترض:

لا ريب أنّ الإسلام حرّم الفتك بمعنى الهجوم على الأمور دون التقيد بالآداب الإسلامية السامية أو بمعنى الغدر والخيانة، فقيّد غوائل النفس وتصرفاتها بضوابط الشرع الحنيف. جاء في حديث أنس بسند حسن: «لا يفتك مؤمن إن الله قيّد الفتك بالإيمان». أي منع ذلك بالإيمان كما يمنع القيد عن التصرف فلا يقتل المؤمن إلا بأمر شرعي، ولا يخضع ذلك لهوى نفسه وإنما ذلك إلى الشرع المنزل خلافا لأهل الجاهلية «وما الفتك إلا أن تهمّ فتفعلا»، ولو حملنا الفتك على القتل مطلقا فيؤوّل على وجه يمكن قبوله شرعا؛ ذلك: أنه لا ريب أن الدين الإسلامي هدّب القتل وقيّده بآدابه الرفيعة فلا محلّ لمزايدات الزنادقة ولا لتحريفات وتحصّصات المغرورين، من ذلك قوله عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته»^(١) ومنه قوله عليه السلام: «أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان»^(٢).

(١) رواه مسلم من حديث شداد بن أوس الثقفي .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٧٢٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٤٠) وابن حبان في صحيحه (٥٩٩٤) وأبو داود (٢٦٦٦) وابن ماجه (٢٦٨٢) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود، وإسناده حسن، فإن هُني بن نيرة روى عنه اثنان، ووثقه العجلي وابن حبان في ثقاته وفي صحيحه وأخرج له ابن الجارود ، وقال أبوداود: «كان من العباد»، ومثل هذا يكفيه توثيق ابن حبان فكيف إذا سبق؟.

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو: إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر بحيث ارتفعت جهالة عينه . فإن كان روى عنه اثنان فأكثر ووثقه ابن حبان ولم نجد لغيره فيه جرحا فهو ممن يحتج به». ثم ذكر الأقسام الباقية رحمه الله (أجوبة الحافظ العراقي على أسئلة الحافظ ابن حجر ص ١٤١)

لكن أعل بالوقف وعلى أي حال فالحديث صحّ عن ابن مسعود موقوفا عند عبدا لرزاق ومن طريقه الطبراني . انظر علل الدارقطني (١٤١/٥ - ١٤٢).

وأما إقامة الحجة على وجه الإجمال فعلى طريق السبر مثل أن يقال:

بعد ثبوت الحديث رواية بقي الكلام عليه دراية؛ وبناءً عليه فالحديث إما أن يدلّ على معنى، أولاً، والثاني باطل بالاتفاق لأنه عبث وتعطيل ومخالفة للأصل ينزّه الشرع عنه، وعلى الأول؛ فإمّا أن يدلّ على تحريم جميع أنواع القتل، أو على أحدها؛ فالأول باطل بالاتفاق لفساده عقلاً وشرعاً إذ لا يمكن القول بتحريم جميع أنواع القتل بل هو كفر وخروج من الملة. وعلى الثاني؛ فأمّا أن يكون أحد المعاني معيّناً أو مبهماً؛ والثاني باطل لأن الجاهلي وغيره لم يحملوا على جميع الوجوه ولم يتوقف، بل حمل على أحد المعاني كما سلف.

وعلى الأول؛ فإمّا أن يكون التعيين لأحد المعاني بدليل أو لا؟ والثاني باطل بلا خلاف بين أهل العلم، أما الأول: وهو الحمل على أحد المعاني بدليل فمعدوم لأنه الخصم لم يشر إليه ولم يسعف بشيء، والواقع أنه ركب رأسه وتحكّم تقليداً لغيره فقال: الفتك الاغتياً لا غير فأبطل وخالف أهل اللسان والشرع وانقاد للنفس الأمارة بالسوء، ومن ثمّ لا تقوم له قائمة على أي الوجوه التي خرّج عليها وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع: سبر أوجه الفتك بالدليل:

اختار الجامي المدخلي تفسير الفتك بالاغتيال الدالّ على تحريم قتل الكفرة المعتدين غيلة، ولما تصوّر التعارض بين الأدلة المشهورة في الباب وبين الفهم السطحي للفتك الصادر عن قلب منكوس هرع إلى القول بالنسخ!

ولهذا فلا بدّ من سبر معاني الفتك بالدليل قبل الكلام عن شبهة النسخ فيقال:

١. يحتمل أن يكون معنى الحديث: الإيمان قيّد القتل لا يقتل مؤمن لأن الفتك القتل، وهذا المعنى باطل بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة فإن المؤمن يقتل من يستحق القتل من الكفرة والمرتدين وقطاع الطرق والخوارج والبغاة ونحوهم ويتقرب به إلى الله سبحانه ولا حاجة إلى سرد الأدلة في ذلك، وتردّه أيضا قواعد تفسير النصوص وحملها على الوجوه.

لكن يمكن أن يتعلق الخبر بالدماء المعصومة فيكون الحديث دليلا آخر للزجر عن إراقة الدماء المعصومة ولا بأس في توارد الأدلة على معنى واحد، ثم بعد ذلك كلّ فهو حمل للمشترك على أحد المعاني من غير دليل.

٢. ويحتمل أن يكون المعنى: الإيمان قيّد القتل لا يقتل مؤمن على غرة جهارا، فإن من معاني الفتك: القتل مجاهرة على غرة وهذا المعنى باطل لمصادمته قاعدة الجهاد الشرعية والتي هي مخادعة الكفار لا مجابتهم وهجومهم على غرة ما أمكن ذلك ولا يمكن حمل الحديث عليه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن حمل كلام الله ورسوله على معنى من المعاني لا بد فيه من أمرين: أحدهما: أن يكون ذلك المعنى حقا في دين الإسلام يصلح إخبار الرسول عنه. الثاني: أن يكون قد دلّ عليه بالنص لفظ يدل عليه دلالة لفظ على معناه» (١)٠،

(١) بغية المرتاد ص ٣٥٧.

والقاعدة التفسيرية: تأويل النصوص كتابا وسنة بما يخالف تأويل السلف الصالح ويكون خارجا من أقوالهم، لأنه يتضمن أن تكون الأمة قبل المتأول كلّها جاهلة بمراد الله ضالة عن معرفته وانقراض عصر الصحابة والتابعين وهم لم يعلموا معنى الآية والحديث (١).

قال العلامة ابن عبد الهادي رحمه الله (٧٤٤ هـ): «لا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف ولا عرفوه ولا بينوه للأمة فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وصلّوا عنه واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه» (٢).

فإن قيل: إن اللفظ يدل عليه دلالة اللفظ على معناه.

ردّ بأن اللفظ دلّ عليه دلالة المشترك على معانيه أو التواطىء، والنزاع في تعيين أحد المحامل للمراد وليس الكلام في دلالة اللفظ الوضعية. هذا ولا يمكن أن يكون هذا المعنى أيضا حقّا في دين الإسلام يصلح إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، وإلا فكيف يحضّ الشرع على مكائد الحرب ويقرّر في أكثر من حديث أن: «الحرب خدعة» ثم ينهى عن فتك أهل الحرب جهارا على غرة فظهر بهذا بطلان الحمل على هذا الوجه.

٣. ويحتمل أن يكون معنى الحديث: الإيمان قيّد القتل السري لا يقتل مؤمن غيلة وهذا المعنى لا ضرورة إليه مع أنه يناقض قاعدة الاحتيال والمكيدة الحربية التي تعدّ من أنفع القواعد الجهادية لقلّة مخاطرها وخفة مؤنتها العسكرية والاقتصادية.

ومع هذا فهو باطل أيضا من وجوه:

الأول: إنه استدلال بصورة النزاع على محلّ النزاع وهو ممنوع باتفاق النظار والأصوليين ومن خالف الدليل ضلّ السبيل ومن حرم الأصول حرم الوصول.

الثاني: أنّه حمل للمشارك على أحد المعنيين من غير دليل وهو باطل إجماعا.

(١) العدة في أصول الفقه (١١١٣/٤) وجامع البيان لابن جرير الطبري (٣٣/٢٩) و (١٨٨/١٥) والمسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص: (٣٢٩، ٣١٥). ومجموع الفتاوى: (٥٩/١٣ - ٦٠)، و (١٥/٩٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٨٩/٣)، وإرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٢) الصارم المنكي في الرد على السبكي ص: ٣١٨.

الثالث: أنه يلزم منه النسخ لقاعدة كلية في الجهاد والحرب بصورة جزئية محتملة، وبناء قاعدة كلية على دليل جزئي كما فعله المعترض المنهزم وبطلان هذا لا يخفى على محصل.

الرابع: اختلف أهل العلم في العمل بخبر الواحد إذا جاء معارضا لقاعدة من قواعد الشرع؛ فقال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وأما الإمام مالك فتردد في المسألة ومشهور قوله المعول عليه: أن الخبر إن عضدته قاعدة أخرى عمل به، وإلا تركه. وقال الشافعي: يجوز العمل به استثناء من القاعدة كتخصيص العموم، وإذا كان هذا البحث في الخبر الصحيح فكيف العمل بصورة محتملة إذا جاءت مخالفة لقواعد الشرع؟.

الخامس: يلزم منه اختلاف معاني النصوص، والأصل اتحاد المعاني وإن اختلفت المباني، واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء التناسخ فيها والاختلاف، والأصل حمل الحمل على المفصل والمشتبه على المحكم فالواجب ردّ خبر النهي عن الفتك إلى المفصل والمحكم من الأحاديث الصحيحة في الباب.

السادس: ليس كل ما ثبت في اللغة صحّ حمل النصوص عليه، وهو ما يرومه المعترض المنهزم وسيأتي في المباحث الآتية ما هو كالشرح لهذه الأوجه إن شاء الله. ٤. ويحتمل أن يكون المعنى: الإيمان قيّد (منع) الغدر لا يغدر مؤمن، وهذا المعنى هو الصواب في حمل الحديث عليه ولا يصح سواه إطلاقاً. وتقريره من وجوه:

الأول: أن هذا المعنى (الغدر) أقرب إلى أصل اشتقاق الكلمة وتصريف الكلمة وقد تقرر عند أهل العلم أن القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل الاشتقاق أولى بتفسير النصوص به وعلم أن الفتك في الأصل يدل على الفساد وعدم الصلاح. قال أحمد بن فارس: «الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهو الغدر، وهو الفُتْك أيضاً، يقال: فتك به اغتاله، وفي الحديث: «الإيمان قيد الفتك» (١).

١ العين للخليل (٣/٣٠٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٨٣٤، ومجمل اللغة له ص ٥١٤

والفتك: ركوب النفس على تهم به وما الفتك إلا أن تهم فتفعلا.

الثاني: أن تفسير الفتك بالغدر مشهور عند أهل اللسان وأهل الشرع بخلاف الاغتيال فإنه غير مشهور بل فرّق بينهما جماعة، وحمل كلام الله وكلام رسوله على المشهور من المعاني أولى إن لم يمنع منه مانع.

الثالث: النهي عن الغدر قد استفاد في الأخبار لا سيما في أبواب السير والمغازي، وغلبته دليل على عدم خروج الفتك في الخبر من الغدر المنهي عنه عند امتناع الأوجه الأخرى بالدليل.

الرابع: تفسير الفتك بالغدر أوفق للنصوص وأقرب إلى اتحاد المعاني بخلاف تفسير المدخلي المهزوز المتهالك ذلك؛ أن الأوجه الأخرى بناء على تأويله تبقى على الحل والإباحة بالنسبة لخبر الفتك وهي: قتل الحربي على وجه الغرة والغفلة جهارا. قتله مجاهرة غدرا. ركوب المرء على رأسه من غير ضابط!

فإن قال: لا يجوز تأويل الفتك شرعا على القتل جهارا على غرة لأنه باطل فقد أجمع العلماء على جوازه، فإنّ الحرب خدعة، وقد أغار صلّى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، ومن هديه عليه السلام التبييت، والإصباح على العدو وهم غارون، وكذلك الثاني، وهو القتل بعد الأمان لا يبقى في حيز المباح لأن الغدر لم يُبح في جاهلية ولا إسلام. وأما ركوب المرء ما همّ من الأمور من دون ضابط فلا يستجيزه ذو عقل فضلا عن مسلم متشرّع، فلم يبق إلا الاغتيال بنصب الكمائن وهو ما حملت الحديث عليه؟

أجيب: أن هذا باطل وبيان: أن النزاع في تقرير دلالة «الفتك» على مدلوله بغض النظر عن الأدلة الخارجية في الباب إذ تقرر أن الفتك يحتمل أن يكون من أسماء الأجناس التي يسمونها المتواطئة كالإنسان والمشرک واللون والثمر وحكم هذا النوع إذا ورد في كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحمل على ما يقتضيه اللفظ من عموم أو خصوص، كما يحتمل أن يكون من باب المشترك الذي له أكثر من معنى كما سبق؛ وعلى رأي الجامي المنكوس فاللفظ خاص وليس بمتواطئ ومفرد وليس بمشترك فلا يحتمل إلا معنى واحدا وهو القتل غيلة، ومن ثمّ فلا يحتاج إلى الجواب عن

الوجوه الأخرى فلماذا أجاب عنها مع أنه لا حاجة إليه؟ فوجب بقاء الأوجه المذكورة على الأصل لأن الحديث لم يتناولها لا بطريق الاشتراك ولا بطريق التواطىء. وإلا فلو احتمل اللفظ عند الجامي المعاني السالفة، فما المانع من أكثر الوجوه، والمبين لمراد النبي صلى الله عليه وسلم من الفتك المنهي عنه؟ وإذا لم يُحمَل على الأوجه التي دلّ عليها اللفظ بالاشتراك فلم عيّن أحدها تحكّماً وتشهياً وأخرج الأوجه الأخرى التي هي محلّ إجماع بين اللغويين والمحدثين والفقهاء؟.

ثم إن الوجه الذي حمل عليه «الاغتيال» على سبيل النسخ لا يستقيم لأن الفتك أعم من الغيلة فكان الوجه إقامة الدليل أولاً على أن المراد بالفتك في الحديث قتل الغيلة الخاص ثم تخصيص النهي بقتل الغيلة وبقاء الصور الأخرى من الفتك على الجواز لأن النهي لم يتناوله لكن المدخلي يقول: الاغتيال كان مشروعاً بعموم الكتاب وخصوص السنة ثم نسخ بالنهي عن الفتك الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً فلزمه القول بالإنفراد وعدم الاشتراك والتواطىء وهو المطلوب في إقامة الحجة عليه وتشديد الخناق.

وهنا أمران ولا بدّ من التزامهما على قاعدته:

أحدهما: حمل الفتك على القتل سرّاً وخفية لا غير خلافاً لأهل اللسان والشرع وتحكماً بالرأي والهوى المجرد فيظهر فساد قولك بلا شك عند كل منصف.

الثاني: القول بنسخ الاغتيال بالنهي عن الفتك لأنه أخصّ من القتل فظهر التعارض بين أدلة الجواز وبين حديث النهي عن الفتك فوجب الجمع بين الخاصين المتعارضين فلم يبق إلا القول بالنسخ حيث لم يمكن غيره على رأيك!. وهذا باطل أيضاً من وجوه:

الوجه الأول: لم يثبت عن أهل اللغة أن الفتك معنى مفرد خاص في قتل الغيلة والبحث لغوي فأنهزم ما بُني عليه من الزور والبهتان.

الوجه الثاني: سلّمنا أنه يطلق ويراد به الاغتيال، لكن لم قلت: أنه تعيّن للحمل في هذا الموضع؟ وما الدليل عليه؟ لأن ما صحّ لغة لا يلزم صحته شرعاً في كل مقام.

الوجه الثالث: لا نسلم لزوم التعارض بين أدلة الاغتيال وبين النهي عن الفتك لأنّ من شرط التعارض: التنافي بين الدليلين فلا تنافي بين النهي عن الفتك الذي هو الغدر (القتل بعد الأمان) وبين الفتك بأعداء الله من غير أمان.

قال الإمام ابن عبد البر: «إن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر» وهذه الأدلة بحمد الله لا تتنافى كما مرّ.

الوجه الرابع: سلّمنا تقابل الدليلين لكن نمنع التعارض لانتفاء شرط المساواة، فلا يقاوم حديث الفتك رواية أدلة الفتك والاعتقال لأعداء الله المخرّجة في الصحاح والسنن وما ثبت بيقين فلا يبطل بالمظنون وما ثبت بالظن فلا يبطل بالأوهام.

الوجه الخامس: سلّمنا المساواة بين الدليلين روايةً، لكن نمنع المساواة في الدلالة فإن أدلة الفتك بأهل الحرب ظنية الثبوت على الأقل قطعية الدلالة بخلاف النهي عن الاعتقال فإنه ظني الثبوت محتمل الدلالة ولا تعارض بين قطعي وبين محتمل أصلاً.

الوجه السادس: سلّمنا ثبوت التعارض لكن نمنع النسخ لإمكان الجمع من غير تكلف وذلك بحمل النهي والمنع على أحد المعاني لدليل وهو القتل غدراً، أو القتل من غير قيد شرعي ولا ضابط وهما من معاني اللفظ وضعاً أو استعمالاً.

الوجه السابع: سلّمنا عدم إمكان الجمع بين الدليلين لكن لا نسلم القول بالنسخ لعدم التاريخ فوجب الترجيح ولا شك أن أدلة الاعتقال أرجح من دليل النهي عنه رواية ودراية فوجب المصير إليها.

الوجه الثامن: سلّمنا تعذر الترجيح بين الأخبار فيتوقّف عنهما وكأنها لم تجئ ويجب الرجوع إلى الأصل الذي كان عليه الشرع من قبل وهو جواز الفتك بأهل الحرب وغيرهم ممن وجب قتله أو جاز كيفما أمكن.

والمقصود: التنبيه على أن النهي عن الفتك لا يحتمل إلا معنى واحداً عند المنهزم الجامي وهو القتل سرّاً (الغيلة)، لفظ مفرد فلا يتناول عنده بطريق من الطرق قتل الكافر جهاراً ولا القتل بعد التأمين، وركوب ما همّ من الأمور مخالفة لأهل اللسان والفقّه والحديث، وعلى غرار قاعدته النكراء لا يكون قتل الكافر الحربي على غرة أو غدراً منسوخاً بخبر الفتك لأنّ النهي لم يتناول ذلك على سبيل الاشتراك أو التواطئ.

وأنّ الحنفي ومقلّده المدخلي على غير بصيرة جرّداً المادة مما تشمله بالاشتراك أو التواطئ فحملوا على جزئية خاصة وهي قتل الكافر سرّاً وخفية، وكأني به وهو مجرد للحديث من بهجة المضمون وجزالة اللفظ وعلوّ المعنى مغيراً الظاهر إلى خفيّ دقيق لا

يدركه كثير من الناس، ولما رأى الجزئية تناولها عموم الأدلة استروح إلى تخصيص العام، ثم فوجئ بأدلة الاغتياال الخاصة الآتية فهرع إلى القول بالنسخ وهدم القواعد وبناء جسور الهوى والضلال والقفز عن الأصول لتمرير الباطل واجترار الباطل، نعوذ بالله من الخذلان.

وبالجملة:

فالواجب على المجاهدين القادرين قتل الكافر الحربي والمحتل بأي وجه أمكن جهرا وسرا؛ قال تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد﴾ دليل على جواز قتلهم بأي وجه غرة وغفلة سرا وجهرا كان إلا المنهي عنه كالغدر والمثلة المقصودة في غير تنكيل، كما أن نصب الكمائن لأهل الحرب من هدي المصطفى عليه السلام، ومن عمل المسلمين المستمر، وقد تقرر في الأصول أن عمل الإجماع كنصّه عند المحققين من أهل العلم، وثبت أن الفتك المحرم هو: القتل بعد التأمين، فإن لم يكن هناك أمان ولا عهد فلا كلام في جواز الفتك كما تدل عليه الأخبار وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الخامس: حقيقة الفتك المنهي عنه في الحديث.

تقرر في الأصول أن الحقيقة الشرعية أو العرفية مقدمتان على اللغوية.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «إذا دار لفظ الشارع بين أن يحمل على الحقيقة الشرعية أو اللغوية حمل على الحقيقة الشرعية، لأنها مقصود البعثة، وصرف الكلام إلى ذلك أولى من صرفه إلى تعريف وضع اللغة». شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٢/٤٢٠)

فالفتك في الشرع هو القتل بعد الأمان، أو فعل المرأ ما هم به لا مطلق القتل.

يدل على ذلك أمران:

الأول: ما تقدم في حديث معاوية بن أبي سفيان لما قالت له أم المؤمنين رضي الله عنهما: «ألا تخشى أن أحباً لك رجلاً فيقتلك؟ قال: لا، إني في بيت أمان، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الإيمان قيد الفتك». والظاهر من قول معاوية وتقرير عائشة رضي الله عنهما أن الفتك شرعاً: قتل من له أمان، أو كان في دار أمان.

يؤيده ظاهر حديث الزبير رضي الله عنه: «كيف تقتله؟ قال: أكون معه، ثم أتحوّل، فأقتله، قال: لا، إن رسول الله قال: «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن». وأصرح منه: حديث عمرو بن الحمق رضي الله عنه: «الإيمان قيد الفتك، من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء». (١)

وهذه الرواية مع ضعف الراوي تؤيد أن الفتك: القتل بعد التأمين ويشهد لها الروايات السابقة، وهذا فهم الصحابة الرواة وهم أدري بمروياتهم.

الثاني: أن الفتك هو القتل بعد التأمين في قول الفقهاء والمحدثين كما سبق وأن تأويله بقتل الكافر الحربي غيلة قول محدث مخالف لقول السلف باطل لا يصلح أن يكون حقاً في دين الإسلام لمخالفته للأصول والأخبار ولهذا لم أعثر عليه إلا عند الأحنسية من الخوارج؛

(١) رواه ابن الأعرابي في معجمه (٦١٢) ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١٦٤) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح الحضرمي عن عاصم بن رفاعة العجلي عن عمرو به.

قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في ذكر آرائهم: «...يتوقفون عن جميع من في دار التقية من منتحلي الإسلام وأهل القبلة إلا من قد عرفوا منه إيماناً فيتولونه عليه أو كفراً فيتبرءون منه لأجله. ويحرمون الاغتيال والقتل في السرّ».

وقال الإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي: «قالوا: بتحريم القتل والاغتيال في السرّ». مقالات الإسلاميين (ص ١٨٠/١)، الفرق بين الفرق (ص ١٠١).

ثم وافقهم من ذكرنا وهم لا يدرون ثم قلّدهم الجامي والطيور على أشكالها تقع وبهذا القدر أكتفي ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

المطلب السادس: الفرق بين الغدر والخداع.

الغدر خلق جاهلي ذميم، يربأ به عن نفسه كل شريف كريم، دعك عن الأنبياء والمرسلين وأتباعهم الكرام؛ ولهذا اتفق المسلمون والكفار على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدر ألا ترى قصة أبي سفيان مع هرقل عظيم الروم، وقوله: «وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت: أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر» (١).

وهذا خبر من الأخبار، لا يدخله النسخ عند جماهير أهل العلم، وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد في الإنجيل صفته وصفة جميع الرسل من أنه لا تجوز عليهم صفات النقص الخلقية لأنهم صفوة الله معصومون من الغدر وليس هو من صفات الرسل (٢).

ولما قتل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قبل إسلامه بقوم من المشركين، فقتلهم وأخذ أموالهم قال عليه الصلاة والسلام: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» (٣). إذ كان فيه شائبة الغدر والخيانة فنأى بنفسه عن ذلك بأبي وأمي هو.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة: «وأما المال فلست منه في شيء»: دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم، وأنه لا يملك بل يرد عليه، فإن

١ صحيح البخاري . كتاب بدء الوحي حديث رقم (٧)، والسيف المسلول على سبب الرسول ص ٣٠٢

٢ شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩١/٥) وفتح الباري لابن حجر (٣١٩/٦)

٣ رواه الإمام البخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢) وأحمد في المسند (١٨١٥٣) والنسائي في الكبرى (٨٦٨٠) ذكره الإمام النسائي في باب الوفاء بالعهد

المغيرة كان قد صحبهم على الأمان، ثم غدر بهم، وأخذ أموالهم، فلم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأموالهم، ولا ذب عنها، ولا ضمنها لهم، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة». (١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في قوله:

«وأما المال فلست منه في شيء»: أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا. ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدي إلى أهلها مسلما كان أو كافرا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالحاربة والمغالبة» (٢).

وما زال صلى الله عليه وسلم يوصي بعودته وأمرء الحرب بالابتعاد عن الغدر ونقض العهود والتمثيل والغلول كما تواترت بذلك الأخبار. (٣)

والمقصود:

أن أبا سفيان والمشركين نفوا بإقرارهم وتصريحه، الغدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع أن نفيهم كان بعد اغتيال كعب بن الأشرف وأبي رافع عبد بن أبي الحقيق اليهوديين، وبعد الفتك بخالد بن سفيان الهذلي بيد عبد الله بن أنيس وبعثه عليه السلام سرية بقيادة عمرو بن أمية الضمري للفتك بأبي سفيان نافي الغدر هنا، والفتك بأحد العامريين بيد أبي بصير رضي الله عنه.

وهذا كله مما يبين أن قتل الحربي احتيالا واغتيالا ليس من الغدر في شيء خلافا للأخنية من الخوارج والتوريشي وعلي القارئ والسندي ومن قلدهم في هذا الإلحاد من الجامية المفتونة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «كتاب الله نوعان: خبر وأمر، وأما الخبر: فلا يجوز أن يتناقض، ولكن قد يفسر أحد الخبرين الآخر ويبيّن معناه. وأما الأمر، فيدخله النسخ، ولا ينسخ ما أنزل الله، إلا بما أنزله الله، فمن أراد أن ينسخ شرع الله

١ زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧١)

٢ فتح الباري (٤٠٢/٥)

(٣) من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة عند إسته فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان يرفع له بقدر غدرته». وقوله: «إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد»

الذي أنزله برأيه وهواه كان ملحدًا، وكذلك من دفع خبر الله برأيه ونظره كان ملحدًا». (١).

المطلب السابع: الفرق بين الفتك بأهل الحرب وبين الغدر.

فرّق أهل العلم بين الفتك بأهل الحرب وبين الغدر ونقض العهود وبيّنوا جواز الفتك بهم ومخادعتهم والاحتيال عليهم في الحرب وأنه أولى من المجاهدة والمجاهرة فقسّموا الكفار إلى محاربين، ومعاهدين بذمة أو أمان، فمن لا ذمة له جاز اغتياله والفتك به في داره بل وفي ديارنا، إن دخلها بدون عهد وأمان منا على التحقيق.

وكذلك المعاهد إذا انتقض عهده بالأسباب المفصّلة في تراثنا الفقهي، جاز السير إليه واغتياله، وأما إذا كان في دارنا فقولان: يبلغ مأمنه ثم يحارب، وقيل: يقتل ويغتال في دارنا، هذا تلخيص ما عندهم. انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٢٨٤ وما بعدها).

ولهذا بوب الإمام البخاري: «باب الفتك بأهل الحرب» ثم أورد بعض أدلة الفتك والاغتيال كما سيأتي.

ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في قتل ابن أبي الحقيق اليهودي:

«وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله» (٢).

ويقول الإمام البغوي رحمه الله في حادثة ابن الأشرف لعنه الله:

«وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه» (٣).

ويفرّق الإمام ابن المنذر رحمه الله بين الغدر وبين الفتك بأعداء الله فيضع النقاط على الحروف فيقول: «إن الذي يجوز أن يقتل غرة هو من لا أمان بينه وبين صاحبه القتال، ولا عهد».

وعلق عليه ابن المناصف بقوله: «وهذا صحيح» (٤).

١ درء التعارض (٢٠٨/٥)

(٢) التمهيد (١٨٨/١٢).

(٣) شرح السنة للإمام البغوي (٤٦/١١).

٤ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (٣١٥/٢ - ٣١٦)

ويقول ابن عبد البر رحمه الله عقب أحاديث تحريم الغدر والغلول والمثلة وقتل الأطفال ونحوهم: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب.

والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع» (١).

ونحوه عند الإمام ابن القطان الفاسي رحمه الله: «والغدر أن يؤمن، ثم يقتل، وهو حرام بإجماع» (٢).

وأما أن الاغتيال أنفع من المجاهرة فيقول الإمام المهلب رحمه الله: «إن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، والإقدام على غير علم. والخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأمان، فلا يحل شيء من ذلك». (٣).

والمقصود:

أن نفي الغدر عن الرسل والأنبياء صفة لازمة، وخبر من الأخبار لا يدخله النسخ، فكيف يقال: كان الغدر بأهل العهد والأمان كان جائزاً لمن بُعث لإتمام مكارم الأخلاق، ثم نُسخ، كما قاله بعض متأخري الحنفية في بعض أوجه الجمع عندهم وهم التوريشتي والملا على القارئ والسندي ومن قلدهم هذا من أبطل الباطل إن نجا صاحبه من الكفر والعياذ بالله

(١) التمهيد ١٢/٢٢١).

٢ الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٣٢/٣) رقم المسألة (١٩١٣).

٣ شرح صحيح البخاري (١٨٧/٥) لابن بطال .

المبحث الثالث: النكاية بأهل الحرب جائزة.

وفيه مطالب

المطلب الأول:

دلالة الكتاب على نكاية بأهل الحرب بما أمكن.

دلت آيات كثيرة من الكتاب العزيز على جواز النكاية بالكفار من حيث الجملة، أينما وجدوا مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ النساء: ٨٩

وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَقَعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٥ وقوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ﴾ الآية (البقرة: ١٩١) وقوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ يَفْقَهُتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مَبِينًا﴾ النساء (٩١) وقوله: ﴿وَلَا يَطْعُونُ مَوْطَأَ يَغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ التوبة: ١٢٠

وفيهما الدليل الواضح على جواز صنوف النكاية بالعدو على أي حال ووجد وقدر عليه نائماً، غاراً غافلاً، مستعداً حذراً، وأن النيل منه بالغيلة والخداع والفتك به عمل صالح يكتب للمجاهد، لما تفيده النكرة في سياق النفي «نيلاً» «موطئاً» «من عدو» فقد تقرر: أنها من صيغ العموم، سواء باشرها النفي أو عاملها، كما في قوله: «ولا ينالون» «ولا يطئون»، بل زيادة «من» مما يجعل السياق نصاً في العموم كما تقرر في موضعه.

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله:

«ولا بأس بإحراق أرض العدو وزروعهم وعقر دوابهم وقطع أشجارهم وفعل كل ما ينكيهم ويضر بهم والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْعُونُ مَوْطَأَ يَغِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.. وهدم النبي صلى الله عليه

وسلم بعض خير وقطع بعضا ولأن ذلك من التضييق عليهم وإضعاف أمرهم وتوهينه فليس بأكثر من إباحة قتلهم». [المعونة في الفقه المالكي ٣٩٣/١ - ٣٩٤]

والمقصود: أن الآيات دلت على جواز اغتيال من لا عهد له من أهل الحرب والكفر قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ أي اقعّدوا لهم في موضع الغزاة حيث يُرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة».

وقال الإمام البغوي رحمه الله: «أي على كل طريق والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو من رصدت الشيء أرصده إذا ترقّبه يريد: كونوا لهم رسدا لتأخذوهم من أي وجه توجّهوا» معالم التنزيل (١٣/٤).

وهذه الآية دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو لأن الرصد الاستعداد للترقب والقفود بكل طريق يسلكونه وأن الله سبحانه وتعالى أمر بقتل المشركين حيث وجدناهم بجميع الطرق وهذا يعمّ الأمكنة ويجوز تخصيصها بقوله في سورة البقرة ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

قال فخر الدين الرازي:

«وذلك أمر بقتلهم على الإطلاق في أي وقت وأي مكان. والمرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو.. قال المفسرون: المعنى اقعّدوا لهم على كل طريق يأخذون فيه إلى البيت أو إلى الصحراء أو التجارة... لأنه تعالى أباح دماء الكفار مطلقا بجميع الطرق». التفسير الكبير للرازي (٢٣٣/١٥)

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «أي لا تكتفوا بمجرد وجدانكم لهم بل اقصدوهم بالحصار في معاقلهم وحصونهم والرصد في طرقهم ومسالكهم حتى تضيقوا عليهم الواسع وتضطروهم إلى الإسلام أو القتل». تفسير ابن كثير (١٤٨/٧)

قال الإمام السيوطي: «فيه جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم» (١).

(١) الإكليل في استنباط التنزيل (٧٩٨/٢).

وعلى رأي التوريشتي والسندي ومقلّدهما أن النهي عن الفتك مخصّص لعموم هذه الآيات وناسخ لما دلت عليه الأخبار الصحيحة من جواز الاغتيال فتبا لهذا الرأي السخيف ونعوذ بالله من الإلحاد في دينه بأدنى الشبه.

المطلب الثاني:

شهادة السنة النبوية لعموم الكتاب.

على عموم القرآن جرت السنة النبوية مؤيدة ومبينة؛ فأخرج الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم». وقد سبق في «المطلب الأول» من «المبحث الأول» أن القتل جهاراً على غرة من الفتك، ويكون هذا الحديث أيضاً مما نسخ بخبر الفتك!.

لكن بيّنا في المطلب السابقة من المبحث الأول أن المردود عليه جرّد هذا المعنى من المادة وذهب إلى الإفراء وعدم الاشتراك والتواطئ مما أبان عن جهل وكشف عن هوى فاضح وتحريف لآيات الله نسأل السلامة والعافية.

وأخرج الإمام البخاري وأبو داود وغيرهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة يغزوها إلا ورى غيرها، وكان يقول: الحرب خدعة».

فإذا كان نصب الكمائن لأهل الحرب وخداعهم واستجرائهم إلى موضع يخفى فيه قتلهم بكلفة أقل من الفتك المحرم على رأي الجاهل المتعجرف فما معنى قوله: ﴿واقعدوا لهم كل مرصد﴾ الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خدعة»؟

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت، فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين» (١).

١ حديث حسن صحيح رواه أبوداود (٢٦٣٨) وابن ماجه (٢٨٤٠) والنسائي في الكبرى (٨٦١٢) وأحمد في

المسند (١٦٤٩٨) وابن حبان (٤٧٤٤)

ما فعله الصحابة بأمر الرسول بقيادة أبي بكر الصديق من الفتك عند أهل اللسان كما سبق تحريره في المبحث الأول، فما هي حيلة المنحرف تجاه هذه النصوص؟ وهل تكون سنة البيات أيضا من المنسوخ بخبر الفتك؟ اللهم ارزقني فهما في كتابك وسنة نبيك.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم: اغتيال أهل الحرب، وطلب غرّتهم والاحتتيال للفتك بهم والأدلة على هذا كثيرة منها:

الدليل الأول: اغتيال كعب بن الأشرف كما في الصحيحين

الدليل الثاني: اغتيال ابن أبي الحقيق في الصحاح والسنن.

وفي هاتين القصتين فوائد بينها أهل العلم.

منها: أن الفتك بأهل الحرب من المشركين والمرتدين جائز؛ فكان من تراجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد والسير في اغتيال كعب بن الأشرف وأبي رافع اليهوديين: «باب قتل النائم المشرك»، «الفتك بأهل الحرب»، «الكذب في الحرب».

وعلق الحافظ عليه في الفتح بقوله: «وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنما ناداه ليتحقق أنه هو لئلا يقتل غرة ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعده أن أجابه كان في حكم النائم لأنه حينئذ استمرّ على خيال نومه، بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحوّل من مضجعه حتى عاد إليه فقتله».

ويقول الإمام المهلب شارح البخاري رحمه الله: «فيه جواز الاغتيال لمن أغار على رسول الله بيد أو مال أو رأي، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب الناس عليه وهذا من باب قوله عليه السلام: «الحرب خدعة». وفيه جواز التحسس على المشركين وطلب غرّتهم.

وفيه الاغتيال في الحرب والإيهام بالقول. وفيه الأخذ بالشدة في الحرب، والتعرّض لعدد كثير من المشركين والإلقاء إلى التهلكة في سبيل الله» (١).

ويقول ابن عبد البر في قتل ابن أبي الحقيق اليهودي: «وفي قصته وقصة كعب بن الأشرف إباحة الفتك بأعداء الله» (١).

١ شرح ابن بطلال لصحيح البخاري (١٨٣/٥)، وأقره الشارحون للصحيح، كابن بطلال والعيني وغيرهما

ويقول الإمام البغوي رحمه الله في اغتيال ابن الأشرف:

«وفي الحديث دليل على جواز قتل الكافر الذي بلغته الدعوة بغتة وعلى غفلة منه»
(٢).

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا: «وفيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم. وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلغته الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائما فمحله: أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يؤس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي، وإما بالقرائن الدالة على ذلك» (٣).

وقال رحمه الله في موضع آخر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصرّ، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إيهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين، والحكم بالدليل والعلامة لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته» (٤).

أدرج أهل العلم كما تراه واضحا الفتك بأعداء الله غيلة وتطلب غرتهم في باب الحرب خدعة وهذا هو الفهم عن الله ورسوله كما ينبغي.

ثم عقد الإمام البخاري بابا آخر فقال: «باب الحرب خدعة». ثم أورد تحته أحاديث منها: حديث أبي هريرة مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الحرب خدعة». وحديث جابر رضي الله عنه كذلك.

ومن تعليقات الحافظ القيمة عليها: «واصل الخدع: إظهار أمر وإضمار خلافه، وفيه التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ

(١) التمهيد (١٢/١٨٨).

(٢) شرح السنة للإمام البغوي (١١/٤٦).

٣ فتح الباري (٦/١٨٠)،

٤ فتح الباري (٧/٤٠٠)، وعمدة القارئ (٤٠٢/١٤)

لذلك لم يأمن أن ينعكس الأمر عليه. وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب، بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة».

قال ابن المنير: «معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر». (١).

ثم عقد البخاري رحمه الله بابا آخر وهو: «باب الكذب في الحرب». ثم «باب الفتك بأهل الحرب». وبعده «باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته».

الدليل الثالث: اغتيال خالد بن سفيان الهذلي.

قال عبد الله بن أنيس الجهني رضي الله عنه: «دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أنّ خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي، يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بعرنة - قبل عرفة - فأتته فاقتله، قال: قلت: يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه. قال: «إذا رأيته وجدت له أقشعيرة» قال: أنا يا رسول الله والذي أكرمك ما هبت شيئا قط فخرجت متوشّحا بسيفي حتى وقعت عليه، وهو بعرنة مع ظعن له يرتاد لهن منزلا، وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من القشعيرة (فلقيت رجلا رعبت منه، فعرفته حين رعبت منه أنه الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (وكان رجلا أربّ أشعر)، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلي عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وجمعت لهذا الرجل، فجاءك لهذا، قال: أجل أنا في ذلك. قلت: في نفسي: ستعلم.

قال: فمشيت معه شيئا ساعة حتى إذا أمكني حملت عليه السيف حتى قتلته، ثم خرجت، وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني، قال: «أفلح الوجه» قال: قلت: قتلته يا رسول الله. قال: «صدقت» قال: ثم قام

معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بي بيته فأعطاني عصا، فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس».

قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا، قال: قلت: أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها، قالوا: أو لا ترجع إلى رسول الله فتسأله عن ذلك؟ قال: فرجعت إلى رسول الله فقلت: يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «آية بيني وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتحصرون يومئذ».

قال: فقرئها عبد الله بن أنيس بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ثم دفنا جمعا».

وفي رواية: «قال: من الرجل؟ قلت: باغي حاجة، هل من مبيت؟ قال: نعم، فالحق، قال: فخرجت في أثره، فصليت العصر ركعتين خفيفتين، وأشفقت أن يراني، ثم لحقته، فضربته بالسيف، ثم خرجت حتى غشيت الجبل، فمكثت فيه حتى إذا هدا الناس عني خرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر. قال الراوي عنه: فأعطاه رسول الله مخرصة فقال: «تخصر بها حتى تلقاني بها يوم القيامة وأقل الناس يوم القيامة المتحصرون» (١).

(١) حديث حسن صحيح.

صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء المقدسي وحسن إسناده النووي والحافظ وجوده ابن كثير وصححه الألباني

رواه الإمام أحمد (١٦٠٤٧-١٦٠٤٨) وابن خزيمة (١٩٨٢-١٩٨٣) وابن حبان (١١٤/١٦-١١٥) رقم (٧١٦٠-) وأبو داود (١٢٤٩) وأبو يعلى (٩٠٥) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٠٣١) والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٢٧) وأبو نعيم والبيهقي في السنن (٢٥٦/٣) وفي الدلائل والضياء المقدسي (٢٨/٩ - ٣٠) وغيرهم من طريقين: عن عبد الله بن أنيس به.

صححه: ابن خزيمة وابن حبان وسكت عليه أبو داود فهو صالح عنده.

وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٧٥٠/٢).

وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد». التفسير (٢٩٥/١).

وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله يقات» مجمع الزوائد (٢٠٣/٦ - ٢٠٤).

وحسن إسناده الحافظ في موضعين من الفتح (٨٩/٣)، و(٤٤٠/٧).

ومن فوائد الحديث:

ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قال:

«ولو كانوا تشبّهوا بالرّوم ولبسوا لباسهم فلما قالوا لهم من أنتم؟ قالوا: نحن قوم من الروم كنّا في دار الإسلام بأمان وانتسبوا لهم إلى من يعرفونه من أهل الحرب أو لم ينتسبوا فخلوا سبيلهم ولا بأس أن يقتلوا من يقدرّون عليه منهم ويأخذوا الأموال. وكذا لو أخبروهم أنهم قوم من أهل الذمة أتوهم ناقضين للعهد مع المسلمين فأذنوا لهم في الدخول فهذا والأول سواء واستدل عليه بحديث عبد الله بن أنيس المتخصر في الجنة حين قال لسفيان بن عبد الله جئت لأنصرك وأكثر وأكون معك ثم قتله فدلّ أن مثل هذا لا يكون أماناً» (١).

الدليل الرابع: بعثه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري للفتك بأبي سفيان بن حرب وهو دليل على جوار القتل في الحرم المكي بدون نصب القتال على أهل مكة.

الدليل الخامس: فتك عمرو بن أمية الضمري لأحد المشركين من بني بكر.

الدليل السادس: فتكه أيضا رضي الله عنه للتميمي، كما جاء في حديث عمرو بن أمية فقد ورد عنه من طرق أنه قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث معي رجلا من الأنصار فقال: «أئتيا أبا سفيان فاقتلاه بغنائته»؛ فنذروا بنا فصعدنا في الجبل، فجاءنا رجل من بني تميم فقتلته.

ولا يعلّ بجهاالة حال الابن فإن البخاري ذكره في التاريخ (١٢٥/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٠/٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧/٥). وصحّح له ابن خزيمة وابن حبان وحسن إسناده النووي والحافظ وجوّد له ابن كثير فحديث مثل هذا يحتج به عند الانفراد. فكيف إذا توبّع؟ تابعه محمد بن كعب عن عبد الله بن أنيس. ولأن الجهاالة في هذه الطبقة عند كثير من المحدثين لا تضرّ، لاسيما إذا انضمّ إلى ذلك رواية الراوي عن أهل بيته وآبائه. ولأنّ جهلنا ليس حجة على علم الحفاظ. فالحديث صحيح كما قال الأئمة.

قال الحافظ الذهبي في مبحث الثقة من الموقظة: «الثقة: من وثقه كثير ولم يضعّف. ودونه من لم يوثّق ولا ضعّف. فإن خرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثّق بذلك. وإن صحّح له مثل الترمذي وابن خزيمة فجيد أيضا. وإن صحّح له كالدارقطني والحاكم فأقل أحواله: حسن حديثه». وهو مخرّج في السلسلة الصحيحة رقم: (٢٩٨١)

(١) شرح السير الكبير (٦٧/٢-٦٨) للسرخسي

ثم دخلت غارا، فجاءنا رجل من بني ديل بن بكر فدخل معنا، فقلت: من أنت؟ فقال: من بني بكر، فقلت: وأنا من بني بكر فاضطجع ورفع عقيرته يتغنى، فقال: لست بمسلم ما دمت حيا * ولا دان بدين المسلمين.

فقلت: نعم فستعلم، فنام فقتله. ثم خرجت فوجدت رجلين بعثتهما قريش، فقلت لهما: استأسرا، فأبى أحدهما فقتلته، واستأسر الآخر. فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد جاء الخبر بسياق أطول من هذا. (١).

(١) حديث حسن.

رواه الإمام إسحاق بن راهويه في المسند واللفظ له كما في المطالب العالية (٤٢٨٥) عن يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق حدثني بعض آل عمرو بن أمية الضمري عن أعمامه وأهله عن عمرو بن أمية به. وهذا إسناد ضعيف لجهالة البعض المبهم. تابع ابن أبي زائدة سلمة بن الفضل الأبرش فخالفه؛ قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٤/٤) (٣٥٥/٤): حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن أمية الضمري عن أبيه عن جده فذكره.

ورواه ابن جرير الطبري في التاريخ (٥٤٢/٢ - ٥٤٥) من طريق ابن إسحاق أيضا. وهذا إسناد حسن لأن سلمة بن الفضل الأبرش وإن تكلم فيه فروايته عن ابن إسحاق في المغازي قوية لأنه كتب المغازي عنه مرتين. قال الإمام ابن معين: «ثقة قد كتبنا عنه كان كيسا، مغازيه أتم ليس في الكتب أتم من كتابه». «رازي وكان يتشيع، وقد كتبت عنه وليس به بأس» تاريخ ابن معين (١٣٣/١). وقال بن سعد: «كان ثقة صدوقا وهو صاحب مغازي بن إسحاق». وقال الذهبي رحمه الله: «وكان قويا في المغازي» الميزان (١٩٢/٢) والسير (٥٠/٩). وهذا الحديث من السير والمغازي. وأما جعفر بن الفضل فيكفي فيه توثيق ابن خزيمة الضمني. طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في المسند كما في المطالب (٤٢٨٥-٣) وعنه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٩/٤) و(٢٨٧/٥) والطبراني في الكبير (٤١٩٣) عن جعفر بن عون عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه به. وإبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة ضعيف يكتب حديثه للاعتبار.

قال فيه ابن معين في رواية الدارمي: هو صالح. وفي رواية الدوري: ليس بشيء. وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: هو ثقة من أهل المدينة. وقال أبو حاتم الرازي شيخ ليس بقوي يكتب حديثه لا يحتج به منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني متروك. وقال ابن عدي: هو صالح في باب الرواية ويكتب حديثه على ضعفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هذا الذي قاله ابن عدي عدل من القول فإن في الرجل ضعفا لا محالة وضعفه إنما هو من جهة الحفظ وعدم الإتقان لا من جهة التهمة فمثل هذا يكتب حديثه للاعتبار به». طريق أخرى: ورواه البيهقي في السنن (٢١٣/٩) وفي الدلائل (٣٣٣/٣) من طريق أخرى عن الواقدي وهو ممن يستشهد به في المغازي.

الدليل السابع: اغتيال أبي بصير لأحد المشركين كما في الصحيح.

يقول الحافظ ابن حجر في فوائد القصة:

«وفي قصة أبي بصير من الفوائد: جواز قتل المشرك المعتدي غيلة. ولا يعدّ ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاهدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش، لأنه إذ ذاك كان محبوساً بمكة، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله، ودافع عن دينه بذلك، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك. وفيه: أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية» (١).

الدليل الثامن: اغتيال الكذاب المنتبئ الأسود العنسي

ومن هذا الباب اغتيال فيروز الديلمي للأسود العنسي المنتبئ في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وهو مشهور بين أهل السير والتواريخ (٢).

والمقصود: أن هذه الأحاديث وغيرها مما لم أذكره فيها من الفوائد الفقهية ما سبق من تحريض الشرع على مخادعة أهل الحرب دون المجاهدة، واغتيالهم والفتك بهم وطلب غرتهم حتى تنتهز الفرص على أيسر كلفة وأقل جهد وأن اللبيب يعتمد على الاحتيال ويتنكب عن المجاهدة ما وجد إليها سبيلاً، وفيها جواز التبييت بأهل الحرب، فالمسألة مسألة غدرٍ وخيانة لا فتك بأهل الحرب وخداعهم والاحتيال على إيصال الأذى إليهم.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله! كيف ترى في الغدر به والفتك» (٣).

وبالجملة: فالحديث حسن بمجموع طرقه

١ فتح الباري (٤١٤/٥)

٢ سنن النسائي الكبرى (٨٦١٩) والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (٤٩٥/١-) للحافظ ابن حجر

٣ الاستذكار ضمن شروح الموطأ (٢٢٧/١٢).

يشير إلى أنّ دم الحربي إنما يحرم بالتأمين لا باغتراره وغفلته، وهو قول العلماء قاطبة قبل هذا الملبس، ومن تأثر بأقوالهم، فالله المستعان فقد ابتلينا في هذا العصر من يلجئك إلى تقرير البديهيّات وشرح الضروريات!

المطلب الثالث:

دلالة الإجماع على ما دل عليه الكتاب والسنة

وأيد دلالة الكتاب والسنة في ذلك: إجماع علماء الأمة على ذلك؛ يقول الإمام النووي رحمه الله: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل» (١).

ويقول ابن عبد البر رحمه الله في تحريم الغدر والغلول والمثلة وقتل الأطفال:

«أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع» (٢).

ونحوه عند ابن القطان الفاسي رحمه الله: «والغدر أن يؤمن، ثم يقتل، وهو حرام بإجماع» (٣).

وقال الإمام المهلب شارح البخاري رحمه الله: «إن المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، والإقدام على غير علم. والخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك، إلا بالأيمن والعهود والتصريح بالأمان، فلا يحل شيء من ذلك» (٤).

ويقول الإمام ابن المنذر رحمه الله: «إن الذي يجوز أن يقتل غرة هو: من لا أمان بينه وبين صاحبه القاتل، ولا عهد». علّق ابن المناصف عليه بقوله: «وهذا صحيح» (٥)

١ شرح صحيح مسلم (١١/٢٨٨).

(٢) التمهيد (١٢/٢٢١).

٣ الإقناع في مسائل الإجماع (٣/١٠٣٢) رقم المسألة (١٩١٣).

٤ شرح صحيح البخاري (٥/١٨٧) لابن بطال .

٥ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٣١٥ - ٣١٦)

وهذا تحرير أهل العلم وأنهم لا يجرمون من أنواع الحرب والمكيدة إلا ما كان من باب الغدر ونقض العهود وبالله تعالى التوفيق.

المطلب الرابع :

جواز اغتيال ناقض العهد والمواثيق

بحث العلماء قتل ناقض العهد فأجازوه فتكا واغتيالا، فكيف يحرم اغتيال من لا عهد له ولا ذمة من المحاربين، بل جاء صائلا محتلا لبلاد المسلمين بقوة الرصاص والسنان؟ قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في الجمع بين أخبار الاغتيال وبين حديث «من آمن رجلا على دمه»: «وكان ما تؤهمه هذا المتوهم جهلا بلغة العرب وسعته، إذ كان في قول رسول الله عليه السلام في حديث عمرو بن الحمق هو على من كان آمنا إما بالإسلام، وإما بذمة، وإما بأمان بإعطاء من المسلمين إياه ذلك الأمان، حتى صار به آمنا على نفسه، وحتى صار به دمه في حاله تلك حراما على أهل الملة، وأهل الذمة جميعا.

وكان ما في حديث جابر في قصة محمد بن مسلمة، وأصحابه في كعب بن الأشرف، وفي ائتمانه محمد بن مسلمة على نفسه إنما بأمن كافر، لا يحل أمانه لملي ولا لذمي، ولا يكون لملي ولا لذمي إعطاؤه ذلك وذلك لما كان عليه من الأذى لله تعالى ولرسوله، ولو أن رجلا من أهل الملة آمنه لما أمن بذلك ولا حرم به دمه.

فدل ذلك: أن ما كان من ائتمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه، كان كلا ائتمان، وأنه كان بعده في حل دمه، كهو كان في ذلك من قبل ما كان منه من ائتمانه محمد بن مسلمة على ما ائتمنه عليه من نفسه، فعادت أحاديث رسول الله هذه إلى انتفاء التضاد عنها، وانصرف كل صنف منها إلى خلاف الصنف الذي انصرف إليه غيره منها» (١).

يفهم منه أن التأمين الصريح يحرم به دم الكافر الحربي، وأن ما اعتقده الحربي أمانا أو تأمينا من غير تصريح لا يعد تأمينا لأن مخادعة الحربي لأجل قتله بذلك جائزة، وليس

١ شرح مشكل الآثار (تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار: ٦٦٦/٥). رقم حديث: (٣٧٩١ - ٣٧٩٥)

ذلك تأمينا، ولكنه يوصل إلى القتل الواجب. وأن تأمين مثل هذا لا يصح وإن أمّنه مسلم أو ذمي لا اعتدائه على الله وعلى رسوله وعلى المسلمين فلا يصح مثل هذا (١). فلا تعارض بين اغتيال ابن الأشرف، وأبي رافع وغيرهما وبين حديث: «من أئتمنه رجل على دمه فقتله فأنا منه بريء وإن كان المقتول كافراً». فإن كان معنى هذا الحديث كذلك فمن باب أولى أن لا يكون تعارض بين أدلة الاغتيال، وبين النهي عن الفتك والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس:

أن الأصل الإحكام وعدم النسخ

تقرر أن الأصل عدم النسخ بالاتفاق، ومدّع النسخ مدّع خلاف الأصل، فعليه الإتيان بالناقل الصريح ولا يثبت بالاحتمال، كما سلف في المقدمات الأساسية. وتأخر إسلام الراوي وتقدم صاحبه غير كافٍ في النسخ على التحقيق لأن الصحابة كان يروي بعضهم عن بعض كما سبق التدليل عليه. ومن نافلة القول الإشارة إلى بعض ذلك فأقول:

إن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه من رواة قصة ذي اليمين في السهو ولم يدرك ذلك، وإنما أخذ عن غيره من الصحابة، إن لم يذهب أحد إلى تعدّد القصة وهو بعيد. وروى أيضا حديث بطلان صوم من أصبح جنبا، ولما رُوجع بأحاديث أمهات المؤمنين الناسخة قال رضي الله عنه: «حدثني بذلك الفضل بن العباس رضي الله عنه». ألا تراه يروي حديثا منسوخا مع تأخر إسلامه.

وكان رضي الله عنه ممن روى أحاديث الوضوء مما مست النار المنسوخة بل كان يعمل على المنسوخ ويذهب إلى وجوب الوضوء مما مست النار حتى احتدم النقاش بينه وبين ابن عباس وغيره من الصحابة.

وروى أيضا أحاديث غزوة بدر؛ من ذلك قوله: «لما كان يوم بدر تعجّل الناس إلى الغنائم فأصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الغنيمة لا تحلّ لأحد

١ السيف المسلول على ساب الرسول ص ٣٠٧

سود الرءوس غيركم» وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من السماء فأكلتها. فأنزل الله هذه الآية: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ إلى آخر الآيتين» (١).

أفلا تراه يروي رضي الله عنه قصة لم يدركها قطعاً ولا كاد، وحكما منسوخاً وهو أحفظ من غيره على الإطلاق.

ولقد صدق البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله: «ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب».

وقوله رضي الله عنه: «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه من رسول الله ولكن سمعناه وحدثنا أصحابنا ولكننا لا نكذب».

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه بعد ما قيل له في حديث: «أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وحدثني من لم يكذب والله ما كنا نكذب ولا ندري ما الكذب».

وقال أيضاً: «ما كل ما نحدثكم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لم نكن يكذب بعضنا على بعض». وهي آثار صحيحة ثابتة عنهم.

من أجل هذا وغيره من الدلائل لم يعتبر أهل التحقيق من أهل العلم تأخر الراوي وتقدم غيره من مسالك النسخ في الأدلة والأحكام.

هذا وقد ثبت بالدليل أن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، لأن إعمال أحد الدليلين أولى من إهمال أحدهما، والجمع بين أخبار الفتك وبين أحاديث الاغتيال ممكن بسهولة كما سلف عن العلماء، فلماذا يلجأ المتعجرف إلى النسخ؟

لم أفهم السبب إلى الآن كما ينبغي وإن كنت أظن!!

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الكلام على أحاديث ظاهرها التعارض:

«لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر.

١ رواه الطيالسي في المسند (٢٥٥١) ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير (٩٨٩٥) وراه الترمذي (٣٠٨٥) والنسائي في الكبرى (١١٢٠٩) وابن الجارود في المنتقى (١٠٧١) وراه الشيخان بنحوه وعبد الرزاق وأحمد وغيرهم حديث صحيح .

وإنما المتعارض والمتضادّ المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض، وإنما هذا من باب المجمل والمفسّر، ومن باب العموم والخصوص، وقد بيّن ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية « (١) ».

وفي ضوء هذا: لا تعارض ولا تنافي بين أخبار النهي عن الفتك وبين أحاديث الاغتيال وإنما هي من باب المجمل والمفسّر فإن المشترك نوع من المجمل عند عدم البيان فالفتك المنهي عنه هو: قتل من له أمان وعهد غيلة أو جهراً حملاً بالسنة على السنة بالتفسير والشرح لا هدمها بمعاول التحريف والتخريف.

وإلا فما هي الضرورة الملجئة إلى القول بالنسخ في أحاديث لا تعارض بينها على التحقيق، حتى يحتاج إلى الجمع، فضلاً عن القول بالنسخ، ليس هناك إلا التنصّل من الجهاد والتمحّل للمجرمين، والتخذيل للمؤمنين.

١ التمهيد (٨/ ٤٨٣ - ٤٨٤) موسوعة شروح الموطأ .

المطلب السادس:

ما سيق من أجل معنى لم يكن حجة في غيره

يمكن أن يقال: حديث: «الإيمان قيّد الفتك» إنما سيق لبيان أن الرسالة الإلهية هذّبت الحروب، كما هذّبت الأخلاق والشرائع فمنعت قتل النساء والصبيان بالإجماع والشيخ الهرم الفاني والمقعد ومن لا علاقة له بالحرب على رأي، إلا أن يقاتلوا بيد أو بمال أو رأي، كما حرّمت الغدر بأهل العهد والأمان، حتى قام على عموده أدب الحرب في الإسلام وأخلاق المجاهد في سبيله.

وأما الفتك بأهل الحرب والردة ونحوهم اغتيالاً، وخداعاً، وبياتاً، فأدب إسلامي رفيع. والقاعدة عند بعض أهل الأصول «أن الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره».

والمقصود: بيان أن الخبر إنما سيق لتقبيح العادات الجاهلية في القتال والغدر والخيانة والتنويه على شرف الإيمان وما يتولد منه من الأخلاق الفاضلة الحائلة دون ارتكاب القبائح لا لبيان تحريم الاغتيال ولا لتحريم القتل لأن الإحالة على الجلي من الدليل في الاستدلال أولى من الإحالة على الخفي.

وهذه القاعدة اعتبرها الإمام القرافي قاعدة أصولية استنباطية لا بدّ من مراعاتها في مسالك الاجتهاد وتقتضي النظر إلى قصد العموم بعد الوفاء بمقتضى الصيغة وذلك أن اللفظ العام وضعاً تارة يظهر فيه قصد التعميم وتأسيس القواعد وتارة يظهر فيه أنه قصد به معنى غير عام فلا إشكال في العمل بمقتضى العموم في الأول، لكن هل يتمسك بعموم الثاني؟ فيه قولان للأصوليين.

والمراد: أنه إذا كان هذا في ألفاظ العموم التي ظهر فيها عدم قصد التعميم فما بال المشترك الذي ظهر أنه سيق من أجل تقرير معنى آخر؟ أو المتواطئ الباقي على أصله؟ وهناك أمثلة للقاعدة، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾. استدلل به على أن العاصي ليس له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كيف وهو متلبس به للمتبادر من ظاهر الآية بالنظرة الأولية.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يشترط في المنكر أن يكون عدلاً لأن النهي عن المنكر واجب، وترك ارتكاب المحرم واجب، والإخلال بأحد الواجبين لا يمنع من وجوب الآخر، وأن الآية إنما سيقت لبيان الاستقباح في إنكار المنكر على الغير ونسيان النفس لا لعدم جواز الأمر بالبر عند التلبس بالمعصية.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: «أن الجمع بين الأمر بالبر ونسيان النفس، ورد لبيان زيادة القبح وتعظيم ما ارتكبه، لا أنه يشترط في الإنكار عدم نسيان الأنفس»^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. منع الإمام الشافعي عمومه وإن يتمسك به في زكاة الحلي، لأن العموم لم يقع مقصوداً في الكلام، بل المقصود: المدح والذم، وخالفه آخرون من أهل الأصول، فقال شهاب الدين القرافي منتصراً للشافعي: «وهي قاعدة حسنة اعتمد عليها الشافعي، وقوله في هذه المواطن هو الظاهر».

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». استدل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الحضروات تمسكاً بعموم الحديث فإن اللفظ عام في القليل والكثير.

وخالفه جمهور الشافعية والقرافي لأن المقصود منه بيان القدر المخرج لا بيان القدر المخرج منه وإن شئت قلت: إنما سيق لبيان الفصل بين العشر ونصف العشر، وبيان الجزء الواجب، لا بيان الواجب فيه. والقاعدة الأصولية المختلفة: أن الكلام إذ سيق لمعنى لا يكون حجة في غيره لأن المتكلم معرض عنه.

واعترض بعضهم فقال: لا يبعد أن يكون كل واحد مقصوداً وهو إيجاب العشر في جميع ما سقت السماء لأن اللفظ عام فلا يزول ظهوره بمجرد الوهم، لكن يكفي في التخصيص أدنى دليل ولم يوجد فوجب التعميم في الواجب والواجب فيه.

أجاب القرافي عن الاعتراض بقوله: «قول الشافعي رضي الله عنه هو المتجه، لأن قرينة كون الكلام سيق لبيان الجزء الواجب لا لبيان الواجب فيه دليل على اعتراض المتكلم

١ شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١٣٧/٢ - ١٣٨)

عن الواجب فيه، وما المتكلم معرض عنه هو مثل غير المنطوق به وغير المنطوق به لا عموم فيه وكذلك ما أعرض المتكلم عنه ولم يتجه إليه فهذه القرينة دليل قوي على التخصيص، فوجب القول بسقوط الاستدلال به على التعميم»

وقال في موضع آخر: «يحتمل أن يريد وجوب الزكاة في كل شيء حتى الخسروات كما قاله أبو حنيفة، ويكون العموم مقصودا له عليه الصلاة والسلام لأنه نطق بلفظ دال عليه وهو صيغة (ما) ويحتمل أنه لم يقصده لأن القاعدة: أن اللفظ إذا سيق لبيان معنى لا يحتاج به في غيره. فإن داعية المتكلم منصرفة لما توجه له دون الأمور التي تغايره، وهذا الكلام إنما سيق لبيان المقدار الواجب دون بيان الواجب فيه، فلا يحتاج به على العموم في الواجب فيه وإذا تعارض الاحتمالان سقط الاستدلال به على وجوب الزكاة في الخسروات هذا في الأدلة العامة» (١).

وفي موضع آخر: «وهذه قاعدة: وهي أن الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره. لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلا على ذلك المعنى معرضا عن غيره وما كان المتكلم معرضا عنه لا يستدل بلفظه عليه فإنه كالمسكوت عنه فإذا قال القائل: نفقات الأقارب إنما تجب في اليسار فمقصوده بيان الحالة التي تجب فيها النفقة، وهي حالة اليسار وليس مقصوده أن كل قريب تجب له النفقة، لأنه لم يتوجه لهذا العموم، ولا لهذا الحكم بباله. ونظائره كثيرة في عرف الاستعمال حتى أن من أخذ يقول لهذا المتكلم: أنت أثبت النفقة لكل قريب، ينكر ذلك عليه ويقول: إن كلامي لم يكن في هذه السياق ولا لهذا القصد. وهي قاعدة حسنة اعتمد عليها الشافعي وقوله في هذا المواطن هو الظاهر» (٢).

١ العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٥٣٤/١) و (١٢٩/٢ - ١٣٠)

٢ المصدر السابق (٥٦٣/١). ونحوه في «تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم» للعلائي ص ٤٠٠ - ٤٠١.
(وشرح الإمام لابن دقيق العيد (١٢٩/١ - ١٣٢).

المطلب السابع:

الخداع المشروع والغدر الممنوع في نظر الفقهاء.

تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الحرب خدعة». وأجمع المسلمون على معناه عملاً وقولاً كما تواتر عنه الوفاء بالعهد والذمة في أخرج الأحوال والتحذير من الغدر، لكن آفة المتطاول على السنة أنه يخلط بين الكيد والخداع المشروع في الحرب عند فقهاء الإسلام وبين الغدر المحظور فحبط خبط عشواء وركب متن عمياء أراح الله الأمة من شر أمثاله وقطع دابرهم. هذا غييض من تحرير المذاهب للفرق بين الخداع المشروع والغدر الممنوع في الحرب

تحرير الحنفية:

قالت أئمة الأحناف: «ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع، بأن نريهم أنا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى أمنوا فنحاربهم فيه، أو نذهب إلى صوب آخر حتى غفلوا فنأتهم ببياتا، ونحو ذلك، بخلاف ما إذا جرى بيننا وبينهم قرار على أن لا نحارب في هذا اليوم حتى أمنوا، فإنه لا يجوز المحاربة، لأن هذا استئمان وعهد، فالمحاربة نقض للعهد، وليس هذا من خداع الحرب، بل خداع في حال السلم فيكون غدرا». (١)

تحرير المالكية:

قال ابن جزى من المالكية: «الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب: أن الأمان تطمئن اليه نفس الكافر، والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو النكول حتى توجد فيه الفرصة، فيدخل في ذلك: التورية والتبصير، والتشتيت بينهم، ونصب الكمين، والاستطراد حال القتال. وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز» (٢).

١ النقاية مختصر وقاية الرواية لصدر الشريعة المحبوبي ورقة (٩٨/ب) نقلا عن أصول العلاقات الدولية في فقه

الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٦٣/٢) والاختيار لتعليل المختار (١٨٨/٤)

٢ القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٦٢

وقال ابن المناصف: «وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو يلتمس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه على وجه لا يوهم الأمان.. فيدخل في ذلك التورية والتبيت، والتشتيت بينهم، ونصب الكمائن، والاستطراد حال القتال لانتهاز فرصة الكرّ، وما أشبه ذلك».(١).

تنبيه: قول ابن جزى رحمه الله: «وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم، أو على دينهم، أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز».

فيه مصادمة صريحة لحديثي عبد الله بن أنيس الجهني وعمرو بن أمية الضمري فإن ابن أنيس أظهر للعدو أنه من أهل دينه المناوئين لمحمد صلى الله عليه وسلم وأنه جاء لينصره عليه وطلب المبيت والضيافة على ذلك فلما آمنه على نفسه قتله.

وكذلك فعل عمرو بن أمية الضمري بالبكري فإنه انتسب إلى قبيلة العدو وهم أهل الكفر فلما آمنه على نفسه ونام قتله، وقد فعل نحو ذلك بالعامريين إثر حادثة بئر معونة المؤلفة، وكذلك محمد بن مسلمة وصحبه أظهروا لابن الأشرف أنهم من حزبه حتى صوّروا له أنه موضع سرهم في الشكوى من محمد وأمره وأنهم جاءوا إليه للاستقراض والاستنصاح في أمر محمد حتى آمنهم على نفسه وخلّا بهم ساعة من الليل مع العلم بإسلامهم.

وأخذ أحكام الجهاد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومغازيه أولى عند أهل العلم من الاعتضاد على الرأي. ولعلّ ابن جزى لم يستحضر تلك السنة فجاء كلامه مخالفًا، فكان الإمام الشيباني أولى بفقه هذه الأخبار من المالكي حين قال:

«وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون، فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء».(٢).

ثم استدل بحديث عبد الله بن أنيس كما سبق.

١ كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد (٢/٣١٢) للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى المعروف بابن المناصف رحمه الله (ت: ٦٢٠هـ)

٢ السير الكبير (١/٢٦٦)

وهذا الإمام السرخسي يوضح وجه الدليل: «لأن ما أظهروا لو كان حقيقة لم يكن بينهم وبين أهل الحرب أمان، فإن بعضهم ليس في أمان من بعض حتى لو استولى عليه أو على ماله بملكه وإذا أسلم عليه كان سالماً له.

يوضحه أنهم ما خلوا سبيلهم بناء على استئمان منهم صورة أو معنى وإنما خلوا سبيلهم على بناء أنهم منهم ... لأنهم خلوا سبيلهم على أنهم منهم وأن الدار تجمعهم والإنسان في دار نفسه لا يكون مستأمناً». شرح السير الكبير (٦٧/٢ - ٦٩).

تحرير الشافعية:

قال ابن جماعة من الشافعية: «يستحب للسلطان إذا أراد غزوة أن يوزي بغيرها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن ذلك من مكاييد الحروب ... ويث الجواسيس في عسكر العدو، ويوجه إليهم بضروب من الخداع وتقوية الأطماع إن أمكن .. ومن خدع الحرب: أن ينشئ إليهم كتباً وأجوبة مرموزة وأخباراً مدلسة، ويكتب على السهام ويرمي بها إليهم، ويث في عسكرهم ما ينفعه فعله، وكل ذلك وردت به السنة. وبالجملة: ينبغي أن يجعل الحيل في حصول الظفر أولاً، ويكون القتال آخر ما يرتكبه في نيل ظفره، فإن الحيل في الحروب وجودة الرأي أبلغ من القتال، لأن الرأي أصل والقتال فرع عليه، وعنه يصدر». (١).

تحرير الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز تبئيت الكفار وهو كبسهم ليلاً، وقتلهم وهم غارون. قال الإمام أحمد: لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات! قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو» المغني (١٤٠/١٣)

١ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٥٩-١٦٠

خاتمة الجواب وخلاصة البحث

١. سبق في البحث أن الفتك في الاستعمال اللغوي أن تهم بالشيء فتركبه وإن كان قتلاً كما قال: [وما الفتك إلا أن تهم فتفعلاً] وأن الفتك الذي يرتكب ما تدعوه إليه نفسه من الجنايات والهاجم على الأمور العظام وأنه في الأصل يدل على خلاف النسك والصلاح كما قال ابن فارس بن زكريا اللغوي رحمه الله: «الفاء والتاء والكاف، كلمة تدل على خلاف النسك والصلاح، من ذلك: الفتك وهو الغدر..».

وتحرر أن أن للفتك معنيين عام وخاص؛ فأما العام الركوب لما هم به المرء من الفساد سواء كان قتلاً أولاً، والخاص: القتل بأنواعه المذكورة فهو بهذا يكون من باب الألفاظ المتواطئة وهو من الظاهر فيحمل على أظهر المعاني ويكون معنى الحديث:

أن الإيمان قيد إرادات المؤمنين وما تدعو إليه الأنفس من القتل والجنايات بحدود الشرع والدين الحنيف فلا يركب المؤمن رأسه في باب الجنايات وغيره بل يتقيّد بدينه ويمنعه إيمانه من غوائل النفس وعادات الجاهلية وهذا من المعاني الظاهرة، ومن ثم فلا حاجة إلى النسخ والتخصيص والتكلف الظاهر.

ولأجل هذا استنكر الإمام شرف الدين الطيبي رحمه الله حمل الحديث على الغدر بأهل الحرب، ثم القول بالنسخ، أو التخصيص فقال رحمه الله: «الذهاب إلى النسخ، والتخصيص بعيد، لأن الظاهر يقتضي أن تذكر الجملة الأولى بعد الأخرى، فإن التعليل مؤخر عن المعلّل، لكن قدمت اعتباراً للرتبة وبياناً لشرف الإيمان، وأن من خصائصه وخصائل أهل النصيحة لكل أحد حتى الكفار، كما ورد «الدين النصيحة» فعلى من اتصف بصفة الإيمان أن يتحلّى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك.

فإذا الكلام جار أصالة على الإيمان، وذكر المؤمن تابع له، فإذا أخطر كان بالعكس. فعلى هذا لا يفتقر في الحديث إلى التزام النسخ والتكلف فيه، هذا من جهة المعاني. وأما من جهة البيان: فإن التركيب من الاستعارة التمثيلية، فإنه صلى الله عليه وسلم شبه العادة المستمرة، والشريعة الثابتة في الجاهلية من الفتك والغيلة، في إطرادها وإطلاقها بالوحوش الأوبد والإبل الشوارد، وشبه الإسلام بالخيول السوابق والحياد

العواتق وشبهه نسخه لتلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائغة بالقيد على تلك الأوابد. قال امرؤ القيس: (..... بمنجرد قيد الأوابد هيكل).

ثم أدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ثم حذف المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يخص المشبه به من القيد.

فإذا كان الشأن هذا فكيف يذهب إلى جعل الفتك من خصائص من بعث لإتمام مكارم الأخلاق وقلع رذائلها من نسخها صلوات الله عليه؟

فالحديث من جوامع الكلم التي خص بها هذا النبي المكرم صلى الله عليه وسلم عرفه من ذاق معرفة خواص التركيب، واعتلى ذروة علم المعاني وامتنى غارب علم البيان والله أعلم» (١).

٢. ويحتمل الفتك في القتل أن يكون من باب المشترك وضعا أو استعمالا حيث يطلق على القتل مجاهرة، وعلى القتل غرة وغفلة، ويطلق على القتل غدرا، وعلى هذا فالفتك لفظ مشترك فإن كان كذلك فالمشترك من الحمل فلا يجوز العمل به حتى يأتي المبيّن على التفصيل السابق في ثنايا البحث.

وعلى أي حال فالفتك لا تتنافى محامله فيجوز القول أنّ النهي يدل على تحريم ركوب المرء برأسه وعلى تحريم قتل الكافر مجاهرة أو غدرا أو قتله غيلة وكذلك قتله على غفلة جهارا.

وتقريره: أن المشترك من باب الظاهر فيحمل على العموم لغة ونسبة المشترك إلى جميع معانيه كنسبة العام إلى أفراد، كما هو مذهب جماعة من الأصوليين مثل الجويني وابن القشيري والغزالي والآمدي وابن الحاجب، وبعضهم قال: يحمل على الجميع احتياطا وقد مرّ ما يلزم من المفاسد والباطل على هذا التقرير.

وعلى القول بعدم الحمل على الجميع لم يقدّم دليل على تعيين أحد المعاني فيمنع الكل، لا لأنه مقتضى اللفظ وضعا بل لأنّ النهي عن الفتك دلّ على تحريم أحدها ولم يتعيّن ولا يُخرَج من عهدة النهي إلا بترك الجميع لأنّ المبهم تعيين المراد من أنواع القتل لا

١ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٣٥/٧ - ١٣٦) ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١٥/٩) للملا علي القارئ .

تحريم القتل مطلقا فتعين العمل بالمبيّن من المعاني وهو تحريم قتل الكافر مطلقا وهذا هو المعنى الأعم من كل واحد منها وقد سبق ما فيه من البطالان والنكران وما يلزم من الكفران على هذا الوجه أيضا.

وسبق أن المردود عليه حمل الفتك في الخبر على أحد المعاني من غير دليل ثم نصب التعارض بين المعنى الذي اختاره وبين الأدلة الأخرى فدفع التعارض بالنسخ وإبطال الأخبار النبوية بالمعنى المحتمل مع أنه لا دليل على تعيين المعنى الذي حمل عليه كما لا دليل على القول بالنسخ وقد مرّ التفصيل في ذلك بما دل على الخذلان والهوى المكشوف.

٣. وظهر بهذا أن خبر الفتك مثال آخر لقاعدة: ما سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره فإنه إنما سيق لبيان شرف الإيمان وسموّ أخلاق المتحلّي به وأنه يتعد عن عادات الجاهلية والمردة العتاة بل يجري أمره على قواعد الشرع وآداب الإسلام لا لبيان تحريم الفتك عموما وإنما يحرم في محله.

٤. لم يرد في الشرع النهي عن الاغتيال لفظا، والألفاظ التي تناط بها الأحكام هي ألفاظ الكتاب والسنة وإنما الخلاف في دخوله تحت مسمّى الفتك على وجه الاشتراك أو التواطؤ وقد مرّ التفريق بين الفتك وبين الاغتيال وأنهما حقيقتان مختلفتان عند كثير من أهل اللسان والشرع. وإذا كان الأمر على ما وصفت، فكيف يمكن بناء قاعدة كلية هي: تحريم الاغتيال والقتل السري (عقيدة الخوارج) على احتمال جزئي خاص لا دليل عليه؟ فظهر بهذه الوجوه سقوط شبهة المعارض من كل وجه.

غاية ما في الأمر:

- أن يقال أن الفتك لفظ مشترك يطلق على معان لا تضادّ بينها، فإن قلنا بحمله على جميعها أبطلنا وخرجنا عن معهود الشرع وقواعده ونزعنا إلى قول لا يقوله أحد من أهل الإسلام بل إلى الكفر والطغيان.
- وإن قيل بعدم الحمل، بل التوقف حتى يتعين المراد، فلم يتعيّن بالدليل إلا القتل غدرا وهو الذي حمل عليه بعض أهل العلم.
- يحتمل أن يكون من باب التواطؤ ولا حاجة إذاً إلى القول بالتعارض وروم الجمع باستكراه لا يقبله ذو عقل سليم، وفي هذا الوجه يتوافق أصل الاشتقاق

والاستعمال والعرف الشرعي، وهو الذي أراه الصواب وإنما ذكرت غيره تخريجا للمسألة على الأوجه الكثيرة والاحتمالات.

- خبر الفتك من باب المتشابه فيجب الرجوع إلى المحكم إن لم يمكن التوفيق بينها بوجه صحيح، والأصل في دم الكافر الحرّي وماله أنه مباح فلا يعصم إلا بمانع شرعي، وقد يعصم الدم ويباح المال كمال الصبي والمرأة من أهل الحرب، والأصل في دم المستأمن الحرمة فلا يهدر إلا بدليل كالنقض أو حصول الضرر من جهته.
- الفتك المحرّم شرعا: الغدر، وهو القتل بعد التأمين الصريح ونحوه فالغدر خلق جاهلي ذميم، لم يصلح في جاهلية ولا إسلام فلا يدخله نسخ، ولا تخصيص.
- الأصل في الأدلة الإعمال فلا يفرع إلى النسخ والتخصيص إلا لدليل، وإذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص فالتخصيص أولى لأن فيه نوع إعمال بخلاف النسخ.

وبهذا ينتهي ما أردت التنبيه عليه في شرح قوله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان قيّد الفتك لا يفتك مؤمن». والجواب عن شبهة المعترض المتهالكة. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.